

الإففاق الانتخابي

المقدمة

إن الإداء الديمقراطي السليم في أي مجتمع كان، يفترض بالضرورة تأمين المناخ السياسي الملائم الذي يسمح بإدارة العملية الانتخابية بين مختلف المرشحين والأحزاب والكيانات السياسية في إطار من التنافس الجدي التعددي والمنظم. ومن أجل ضمان هكذا أجواء، لا بُد للمعركة الانتخابية بين مختلف القوى، أن تتم في أجواء تضمن ديمقراطية الانتخابات عبر اعتماد وتطبيق مجموعة من المعايير التي يمكن أن ينتج عن عدم الالتزام بها، خلافاً أساسياً، يقود إلى التشكيك في مشروعية التمثيل الديمقراطي.

لقد بيّنت معظم التجارب في العالم أن أي انتخابات نزيهة وحرّة تستوجب بالضرورة تأمين أعلى مستوى من **تكافؤ الفرص**. وذلك عبر ضمان معاملة كافة القوى والأحزاب والمرشحين المنفردين/المستقلين، بطريقة عادلة ومتساوية من دون تمييز، تبعاً للقوانين التي تنظم الحياة السياسية الداخلية ولا تتعارض مع المعايير الدولية.

يتوافق ذلك مع احترام إمكانية **تكافؤ فرص التعبير عن الرأي**، لكي يكون الناخبون والمرشحون على السواء، أحراراً في التعبير عن آرائهم، وهو حق ضمنه الدستور¹ وكذلك العديد من الاتفاقيات العالمية². وتترجم هذه الحرية عبر ضمان **المشاركة السياسية** لجميع المواطنين³ في الحياة العامة كجزء من الحقوق السياسية الخاصة بالمواطن⁴، الذي يعود له وحده، قرار ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته. تُشكل الحقوق بالتالي الأساس للعملية الديمقراطية حيث أنه كلما اتسعت دائرة المشاركة ترسخت شرعية النتائج الانتخابية.

كما أنه من شأن الحفاظ على **التعددية** بكافة أنواعها داخل المجتمع وترسخها، أن يضمن حقوق الأقلية وأن يمنع أية عملية إلغاء أو تهميش قد تقوم بها الأكثرية. الأمر الذي يتيح للأحزاب والكيانات السياسية مراقبة عمل السلطة، مفسحاً في المجال لقيام **شفافية** تزيد من صدقية العملية الانتخابية. وتساهم التعددية والشفافية في قيام والمرشحين بأشطة علنية، ووضع موازناتهم في

1 "الدستور اللبناني" المادة (13): "حرية ابداء الراي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

2 أ- "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المادة (19): "لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ب- "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" المادة (19): "1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

3 "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" المادة (25): "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

4 "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المادة (21) الفقرة الأولى: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية."

متناول المواطنين للتدليل على مدى الوضوح في ممارستهم لعملهم عبر التصريح عن مصادر تمويلهم وآليات نفقاتهم.

ان تأمين هكذا أجواء من شأنه الحد من أية ممارسات غير قانونية وتجاوزات كالتزوير، الرشوة التي قد تنسف العملية الانتخابية وبالتالي تعيق قيام حياة سياسية ديمقراطية. وفي السياق نفسه ترفع من مستوى **تحمل المسؤولية** عند المرشحين والاحزاب والكيانات السياسية فتنقيد بالقوانين والمبادئ العامة والأصول التي ترعى عملهم وتنظم الانتخابات.

لكن معظم هذه المعايير لا زالت تثير نوعا من النقاش لما قد ينتج عن تطبيقها من تفسيرات قد تكون متعارضة أو متضاربة. فمن جهة قد يعني تكافؤ الفرص قيام المساواة بين الاحزاب والقوى وبين المرشحين المنفردين او المستقلين خلال الحملات الانتخابية، ومن جهة اخرى قد يعني تكافؤ الفرص التعامل بعدالة بينهم، فهل المساواة تؤدي الى العدالة؟ وكيف نستطيع ترجمة ذلك بين أي مجموعة (حزب، قوة سياسية، لائحة ائتلافية،...) من جهة ومرشح/ة مستقل/ة من جهة ثانية، فهل بقيام مثل هذه المساواة بين مجموعة وفرد تتحقق العدالة؟.

في كل الاحوال ، ان ديمقراطية الانتخابات تواجه عوائق أساسية ولعل أبرزها هاجس تحقيق العدالة أو المساواة أو الاثنين معا في عملية الانفاق الانتخابي. لقد أصبحت عملية الاعداد للحملات الانتخابية وإدارتها⁵ وبوتيرة متصاعدة، باهظة التكاليف خاصة مع تطور تقنيات إدارة وخوض الحملات المتحكم فيها الطابع الاعلامي والترويج الانتخابي في المجتمع الحديث.

في هذا الاطار، يبدو من المهم التوضيح ان عملية تنظيم الانفاق الانتخابي لا يعني بالضرورة تأمين المساواة والعدالة الكاملة (الكمية والنوعية) بين المرشحين. اذ ان فلسفة تنظيم الانفاق تقوم على وضع حد أقصى أو ما يعرف بسقف للانفاق لمنع المرشحين ذوي الامكانيات من تجاوزه. ان هذا الضبط الذي يساهم فعليا في التخفيف من التعسف من استغلال دور المال في العملية الانتخابية لا يعني أبدا إلزام كل المرشحين بانفاق نفس القيمة.

فكون الانتخابات عملية سياسية مكلفة ماديا لجهة الدعاية ونشر البرنامج والنشاطات المختلفة أصبح من الصعب الحديث عن مساواة و/أو عدالة فعلية من دون إعادة النظر في آليات تنظيم الانفاق الانتخابي. لذلك اعتمد العديد من دول العالم ونتيجة لتجارب سابقة أنظمة ترمي الى الحد من دور المال في العملية الانتخابية، كما لجأت معظم الديمقراطيات الى تطبيق سلسلة من القوانين والمراسيم من أجل تطوير ديمقراطية العملية الانتخابية نظراً لأن النتائج في العديد من البلدان وفي حالات عديدة قد تأثرت بالقوة المالية للاحزاب أو الأفراد أو المنظمات⁶. فقام بعضها بوضع قوانين تفرض سقفا للانفاق الانتخابي الذي يمكن أن يصرفه مرشح/ة أو حزب ما. إن هذه الحدود التي تخضع لها الهبات ونفقات المرشحين والاحزاب والكيانات السياسية تهدف الى منح جميع المشاركين فرصا متساوية.

⁵ (بالنسبة لمرشح/ة منفردة/ة مستقل/ة، منتمي/ة لحزب أو لائتلاف مرشحين، إن كان في نظام أكثر من نسبي، إن على المستوى العالمي أو المحلي)

⁶ ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا واجهت المنظرين السياسيين الأميركيين منذ أمد بعيد مشكلة الانفاق الانتخابي غير المنضبط عبر حملات تمويل كبيرة وقد نبه العديد منهم إلى إن هذه الظاهرة كفيلة بإفراغ الديمقراطية من محتواها، حيث يصبح القرار الإستراتيجي وعلاقة الدولة بالعالم بيد رجال المال الذين لعبوا دورا في إيصال القادة السياسيين إلى مناصبهم، ويملكون بالتالي إمكانية إسقاطهم. " www.usainf.com محمد بن المختار الشنقيطي "

في لبنان، ترى " الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات " ⁷ ضرورة العمل من أجل اعتماد قانون انتخابي يُعرّف، وبالتالي يَضبط بشكل عادل ومستقل التمويل والانفاق الانتخابيين، خاصة ان كل قوانين الانتخاب اللبنانية بما فيها القانون الحالي ⁸ لم تتطرق الى موضوع الانفاق الانتخابي أو شروطه. وعلى ضوء التجارب الانتخابية ولاسيما منذ عام 1996 ولغاية الانتخابات النيابية عام 2005، كانت مصادر تمويل الانتخابات متنوعة ما بين المال الخاص والمال المستند الى دعم السلطة (المال العام) من دون قيام اي فصل بينهما في مخالفة صريحة لاسس الانتخابات وديمقراطيتها.

ان السرية المصرفية التي ترسخ غياب أي امكانية في الاطلاع على الحسابات المصرفية للمرشحين، وعدم وجود اية قوانين تحدد سقف النفقات الانتخابية لمرشح/ة ما، والتأثير المتنامي للمال السياسي في تكييف اتجاهات الناخبين وخياراتهم، اضافة الى معطيات سوسيولوجية-طائفية تساهم في عملية تآكل الديمقراطية بحيث تنتفي أي امكانية لتكافؤ في الفرص بين المرشحين.

يُضاف الى ذلك أثر القوانين التي تُرعى العملية الانتخابية ⁹ ومجموعة القيم والمفاهيم التي يعتنقها اللبنانيون من انتماءات طائفي، وانتماءات عشائرية، الى انتماءات مذهبية لتصل الى انتماءات مناطقية. تساهم كل هذه العوامل معاً في تأييد استغلال المال بهدف توجيه الانتماءات الى اهداف انتخابية بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة للناخب.

يرافق ذلك تردد مجموعة كبيرة من المثقفين وذوي الكفاءات عن الترشح لعجزهم عن دفع الرسم المالي المرتفع نسبياً وتحملهم التكاليف الباهضة المتأتية عن الحملات الانتخابية.

من أجل المساهمة في إتمام مسار التحول الديمقراطي في النظام السياسي اللبناني تأتي هذه الدراسة حول ضبط الانفاق الانتخابي ضمن سلسلة من الكتيبات ¹⁰ سبق وأصدرتها "الجمعية"، كمقدمة لانتخابات أكثر نزاهة وأكثر ديمقراطية حيث تُولي الجمعية موضوع الانفاق الانتخابي اهمية كبيرة لما يمثله من ضمان لصداقية وديمقراطية العملية الانتخابية برمتها. فمن المهم التشديد على أهمية إجراء عملية الاصلاح للنظم الانتخابية بشكل متكامل- فهي كل لا يتجزأ-. فقيام مكتب لمراقبة الانفاق المالي للعملية الانتخابية "مكتب الاشراف المالي" الذي يضبط ويراقب عملية الانفاق الانتخابي كجزء من هيئة تنظم الانتخابات هي الهيئة المستقلة للانتخابات ¹¹.

⁷ سيشار إليها في سياق الكتيب باسم "الجمعية".

⁸ قانون الانتخابات النيابية 2000/171 الصادر في العام 2000.

⁹ اقتراح الناخبين في محل قيد نفوسهم، عدم استعمال المكننة، تكاليف مالية اضافية يتكفل بها المرشحون المنفردون واو اللوائح الصغيرة الناتجة عن محاولة الاحاطة الجغرافية ويجاد مندوبين وتأمين النقلات للناخبين في يوم الانتخاب من اماكن الاقامة الى صناديق الاقتراع المتواجدة في محل قيد النفوس،...

¹⁰ "مشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان" بدعم من "مؤسسة هينرخ بل-مكتب الشرق الأوسط" بيروت 2006 صدر عن "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" مجموعة من الكتيبات "خفض سن الاقتراع والترشح" "التمثيل النسبي" "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" "تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين" "أليات اقتراع المغتربين"، "أليات اقتراع ذوي الحاجات الإضافية"، "المشاركة البرلمانية للنساء".

¹¹ "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان"، 2006 "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"- بيروت.

الفصل الأول تطور مفهوم الإنفاق الانتخابي

I- تطور المفهوم عالمياً:

لقد تبلورت عملية الإنفاق الانتخابي في السنوات الماضية وتطورت من كونها مجرد عملية تنظيم وإشراف وضبط الإنفاق وصولاً إلى تحولها باتجاه "التمويل العام للانتخابات"¹² في الديمقراطيات الغربية. وحتى سبعينات القرن الماضي، كان تأمين التمويل الانتخابي يركز على تطوع الأفراد والمحاربين في أحزاب اليسار وتقديم عملهم كجزء من التبرع، في حين أن أحزاب اليمين والتي تضم عدداً أقل من المتطوعين في صفوفها، استندت أكثر إلى حملات وتبرعات فردية كبيرة، ولم يكن للدولة أي نوع من أنواع التدخل في عملية تنظيم الإنفاق الانتخابي أو التمويل العام المباشر للأحزاب والقوى السياسية.

لكن مع الانتشار السريع "للتسويق السياسي" "Political Marketing" ومع اتساع دائرة الدعاية والترويج السياسيين المرافقة لكل الحملات الانتخابية، لم يعد النموذج السابق كافياً لضمان تنافس انتخابي متوازن وفقاً للآليات العصرية. هذا الواقع الجديد، أفضى إلى ازدياد الحاجة إلى المال الانتخابي. وقد ترافق هذا الازدياد في الحاجة لتمويل الحملات الانتخابية مع رسوخ التنظيم الإداري لمراقبة الإنفاق الانتخابي وضبطه خلال السنوات الماضية، ما منع المرشحين من الإنفاق وجمع الأموال بشكل غير محدد وغير مقيّن.

لذلك كان من الضروري إيجاد الصيغ التي تضمن من جهة إنفاقاً انتخابياً عادلاً وفي نفس الوقت لا تحرم الأحزاب والكيانات السياسية من حقها في خوض العملية الانتخابية بحرية الأمر الذي يضمن في المحصلة العامة انتخابات ديمقراطية. في هذا الإطار ظهرت الحاجة تدريجاً لتمويل عام للانتخابات يؤمن من جهة جزءاً من التمويل الانتخابي ويضمن في جانب آخر إمكانية مراقبة عملية الإنفاق.

ورغم تشعب الاجتهادات والقوانين المتعلقة بالإنفاق والتمويل الانتخابي واختلافها من بلد إلى آخر، إلا أنه يُمكن تصنيفها في عدة نقاط وفقاً لهدف كل منها:

- تقنين regulate التبرعات الضخمة عبر تحديد حد أقصى لهذه التبرعات.
- تشجيع التبرعات الفردية الصغيرة للمرشحين، عبر إعفاءها من الضرائب.
- مراقبة الذمة المالية لطبقة السياسية.
- تحديد سقف للإنفاق الانتخابي.

¹² يقصد بالتمويل العام للانتخابات مساهمة الدولة بتمويل جزء أو كل من الإنفاق الانتخابي للأحزاب أو الكتل السياسية المشاركة في الانتخابات

- اعتماد التمويل العام¹³ للإنفاق الانتخابي.

تعتبر السويد من أوئل دول العالم التي اعتمدت مبدأ التمويل العام للانتخابات في اطار تنظيم الإنفاق الانتخابي وذلك في العام 1966، والذي إستند إلى ثلاث قواعد اساسية:

- التمويل المقدم إلى الأحزاب الجديدة والتي تملك حضورا سياسيا حقيقيا.
- الدعم المالي بناء على طلب مُعلل من الحزب أو المرشح/ة.
- التمويل الانتخابي بشكل نسبي حسب الحجم البرلماني لكل من الكتل السياسية.

مع نجاح التجربة السويدية وتطور العملية الانتخابية، أخذت دول عدة بمفهوم التمويل العام، فبدأت ألمانيا منذ العام 1968 بتنظيم التمويل العام للحملات الانتخابية، فبالإضافة إلى التبرعات واشترابات الأعضاء يحصل كل حزب على مبالغ محددة من الدولة، بحيث يُمنح التمويل لكل تنظيم يحصل على أكثر من 0.5% من الأصوات على الصعيد الوطني و 1% على صعيد انتخابات المناطق والمقاطعات.

ولكن في العام 1992 حصل تغيير في هذه الفلسفة حيث رأى المجلس الدستوري الألماني ان التمويل الانتخابي العام يحد من حرية الأحزاب السياسية التي أصبحت تعتمد بشكل أساسي على هذا التمويل الرسمي، ما أعاد تفعيل دور التمويل الخاص للانتخابات.

ويعطي التمويل العام 1.3 يورو لكل صوت وذلك لأول خمسة ملايين صوت، يحصل عليه كل حزب. كما تحصل الأحزاب على 0.5 يورو على كل 1 يورو جُمع من التبرعات على أن يخضع هذا التمويل إلى سقفين:

- أن لا يتجاوز التمويل العام 50% من أموال ومصادر الحزب
- أن لا يتجاوز مجمل هذا التمويل الـ 133 مليون يورو سنويا

إتبعته المملكة المتحدة نفس مسار الدول الأخرى، حيث تم اعتماد سقف للإنفاق الانتخابي في العام 1983، وعلى الأموال المنفقة والتبرعات أن تتم عبر حساب مصرفي مستقل خاضع لمراقبة الإدارة العامة المشرفة على العمليات الانتخابية، وعلى المرشح/ة القيام بتعيين مندوب مالي خاص.

وفي محاولة لتعزيز أخلاقيات العملية الانتخابية بشكل عام وتلك المتعلقة بالإنفاق الانتخابي بشكل خاص تم تشكيل لجنة عُرفت باسم "مفوضية نولان"، التي قامت بوضع معايير ثابتة قابلة للتطبيق والتعديل بشكل دائم مع تبدل الواقع الاقتصادي أو السياسي.

تحولت هذه المفوضية إلى لجنة دائمة عرفت باسم "مفوضية أصول التصرف في الحياة العامة" تتولى إصدار تقرير سنوي يحتوي على توصيات مستتبعة بملاحظات الحكومة. وقد ساهم عمل هذه المفوضية الاستشارية بدور أساسي في إصدار قانون العام 2000 حول "الأحزاب السياسية والانتخابات والاستفتاءات". كما ويُنظم هذا القانون معايير التبرعات

¹³ المساهمة المالية الممنوحة من قبل الدولة L'Allocation: هي مبلغ مالي تدفعه الدولة لحزب ما أو لمرشح/ة ما لكي تساهم في تغطية تكاليف العملية الانتخابية (إدارة، نشر برنامج سياسي، تكاليف تنسيق النشاطات السياسية الانتخابية،...).

وضرورة تسجيل الأحزاب، ويُلزم بمراقبة الإنفاق الانتخابي المرتبط بالسقف المسموح به خلال كل حملة¹⁴.

في فرنسا، شكل القانون الصادر في 11 آذار 1988، الأول ضمن سلسلة من القوانين، والذي يرمج نظام تمويل الأحزاب السياسية مع تحديد سقف للإنفاق الانتخابي وآلية مراقبة ذلك. في العام 1990 صدر قانونين حددا آلية جديدة لمراقبة الإنفاق والتمويل الانتخابيين. في العام 1993 صدر قانون يقضي بنشر أسماء الشخصيات المعنوية المُتبرعة كذلك نشر الحسابات المالية للأحزاب السياسية. في العام 1995 صدر قانون مَنع هذه المرة التبرعات من قبل الشخصيات المعنوية العامة أو الخاصة كما حَفِض من سقف الإنفاق الانتخابي ورفع من التمويل العام. إضافة الى ذلك أصبحت عملية التصريح عن الذمة المالية للمرشحين الفائزين إجبارية بعد ان كانت اختيارية.

في إسبانيا غيّر القانون الصادر العام 1987 ، بشكل جذري الشكل المعتمد لتنظيم الإنفاق الانتخابي منذ العام 1978 وتم اعتماد 3 أوجه للتمويل الانتخابي العام:

- الدعم المالي المُقدم للأحزاب من اجل النشاطات العادية للحزب والتي تخضع لرقابة رسمية.
- الدعم المالي المُقدم للأحزاب بشكل نسبي حسب عدد أعضاء مجلس النواب التي حصل عليها الحزب وللأصوات التي حصل عليها.
- الدعم المالي الثابت للكتل البرلمانية والتي تُحدد بحد أدنى وعلى أساس عدد النواب في كل كتلة.

في كندا ، حدد القانون سقفا ماليا ليس فقط للإنفاق الانتخابي للمرشحين بل كذلك للمنظمات الوطنية التي تدور في فلك الأحزاب. حيث اتُخذ موضوع التمييز بين النفقات الانتخابية والنفقات غير الانتخابية أهمية كبيرة. على الصعيد الوطني تحاول الأحزاب الكبيرة دائما أن تضغط من أجل توسيع إطار النفقات غير الانتخابية لان من شأن ذلك أن يُقلل من النفقات المصنفة انتخابية. اما الأحزاب الصغيرة فتحاول الضغط من أجل نقل جزء من النفقات غير الانتخابية الى النفقات الانتخابية، التي تغطي الدولة جزءا منها. وبسبب قلة موارد هذه الاحزاب التي لا يمكن ان تتجاوز نفقاتها بأي شكل السقف الانتخابي، فبالنسبة إليها كلما اتسع اطار النفقات الانتخابية كلما ارتفعت مواردها.

في الولايات المتحدة الأميركية، لم يكن هناك أي نوع من تحديد لسقف الإنفاق الانتخابي حتى العام 2000 مع ان الدراسات أظهرت ان أكثر من 70% من المنتخبين هم من الذين يحصلون على تبرعات مالية ضخمة. غير أن كل القوانين المقدمة كانت تصطدم بالرفض من الكونغرس الأميركي. جاءت الانتخابات الرئاسية للعام 2000 فضربت الأرقام القياسية حيث تم جمع أكثر من 3 مليارات دولار من اجل القيام بالحملة الانتخابية. رافق هذه المعركة الانتخابية نقاشات حادة حول موضوع الإنفاق الانتخابي. ما سمح بتطور التشريع في هذا المجال. في آذار 2001 أقر مجلس الشيوخ الأميركي أول تشريع في هذا الإطار، حدد فيه مبلغ الـ \$ 25000 اميركي كحد أعلى للتبرع المقدم من شخص واحد، ومنع عمليات جمع وإرسال الأموال من الخارج.

¹⁴ تجدر الإشارة إلى أن التمويل العام للانتخابات في بريطانيا تحصل عليه فقط أحزاب المعارضة والتي لديها نايبين وأكثر في البرلمان أو تلك التي حصلت على أكثر من مجموع 150 000 صوت.

أثارت المساهمات المالية التي تقدمت بها شركة "إنرون للطاقة"، التي أعلنت إفلاسها لاحقاً، جدلاً كبيراً دفع بالكونغرس الأميركي¹⁵ في العام 2002 للتصويت لصالح مشروع قانون يُدخل تغييرات جذرية على أسلوب تمويل الحملات الانتخابية. قيّد المشروع تدفق الأموال من الشركات الكبيرة إلى الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة، ومن ثم على أثر أشكاليات التمويل الانتخابي أقرت المحكمة العليا الأميركية في كانون الأول/ديسمبر 2003 في قضية ماكونيل ضد لجنة الانتخابات الفدرالية، قانون إصلاح الحملات الانتخابية المشترك بين الحزبين الذي منح الكونغرس الأميركي سلطة حظر التبرعات المالية غير المحدودة المعروفة "بالمال الميسر"¹⁶، للحملات السياسية. ويُعرف هذا القانون عادة بقانون **ماكين-فاينغولد**¹⁷.

في مقاطعة **كيبك الكندية**، يخضع الإنفاق الانتخابي إلى مبادئ العدالة والشفافية منذ إقرار الجمعية الوطنية للقانون المتعلق بالإنفاق الانتخابي. ويقصد القانون الكيبكي بالعدالة تمتع المرشحين بنفس الفرص وتأمين إمكانية إيصال الأحزاب والمرشحين لبرنامجهم الانتخابي لكل المرشحين، وذلك عبر تحديد سقف التبرعات والإنفاق الانتخابي، كما يقصد بالشفافية عملية إلزام كافة الأحزاب والمرشحين إجراء كشف حساب بالنفقات الانتخابية عبر تقديم تقارير تفصيلية. حيث يقوم المدير العام للانتخابات في كيبك بنشر تقرير ملخص عن كل هذه التقارير، التي يمكن الاطلاع عليها في مكاتب المديرية وفي الموقع الإلكتروني المخصص لها، تضم هذه التقارير كافة المعلومات حول الإنفاق الانتخابي من كلفة الإعلان الانتخابي مروراً بكلفة الإجراءات وصولاً إلى التنقل والوجبات الغذائية.

برغم أهمية التمويل العام المقدم للأحزاب من قبل الدولة إلا أن هذه الأموال لا تكفي لتغطية كافة مصاريف الحملات الانتخابية خاصة مع ازدياد دور الدعاية الانتخابية، لذلك تقدم المقاطعة حالياً تمويلاً أساسياً للأحزاب في أشكال عدة ويشمل: مبلغاً سنوياً مقطوعاً، تغطية جزئية لمصاريف الحملة الانتخابية/ وتغطية للمصاريف المتعلقة بتقديم الكشوفات المالية. في العام 2005 وتحت ضغط الرأي العام الكندي وبعد سلسلة من الفضائح القضائية والسياسية صدرت عدة تشريعات هدفت إلى تنقية الحياة السياسية من الاحتيال على القانون في ما يتعلق بالإنفاق الانتخابي. وكان من شأن هذه التشريعات آليات ضبط وتحديد سقف التبرعات الفردية، التي تشكل مصدر القلق الأساسي للمجتمع المدني في كيبك¹⁸. وبالرغم من ذلك فإن عدداً من الخبراء ما زال يرى أن شبكة التشريعات الآمنة في مقاطعة كيبك لا تزال غير كافية لضمان حصول عملية انتخابية خالية من التلاعبات في مسألة الإنفاق.

II- تطور المفهوم عربياً

¹⁵ <http://arabic.cnn.com> النشرة الإلكترونية. (CNN) 02/02/14

¹⁶ هو تبرع يقدم لحزب سياسي من قبل أفراد أو شركات أو نقابات عمالية أو غيرها من الكيانات بدلاً من إعطائه مباشرة للمرشحين السياسيين. ولا يمكن أن يُنفق إلا على النشاطات المدنية كحملات تسجيل الناخبين، و"نشاطات تقوية الحزب"، والتكاليف الإدارية، وفي دعم المرشحين للانتخابات للمناصب في الولايات والانتخابات المحلية. ولم تكن هذه التبرعات قبل إقرار قانون ماكين-فاينغولد خاضعة للنظم، وكانت تعتبر عادة منفذاً للتملص من قانون تمويل الحملات الانتخابية.

¹⁷ هما إسما عضوي مجلس الشيوخ الرئيسيين اللذين تبني مشروع القانون جون ماكين، وهو جمهوري من ولاية أريزونا، وراسيل فاينغولد، وهو ديمقراطي من ولاية ويسكونسن، اللذين سعيا لإخراج "بالمال الميسر" كوسيلة للتأثير على المرشحين الذين يخوضون الانتخابات القومية.

¹⁸ يشكل موضوع التبرعات والتمويل الفردي للانتخابات في كيبك هاجساً، لما من شأنه إخضاع ممثلي الشعب لابتزاز الممولين وازدياد حالات الرشوة والممارسات غير الشرعية للمجموعات الضاغطة.

في المنطقة العربية، لم يتبلور لغاية اليوم قيام عملية انتخابية ديمقراطية، ويمكن التأكيد على أن تجربة الانتخابات في المنطقة العربية هي شبه صورية في أغلبية الدول التي تحصل فيها الانتخابات باستثناء 3 دول هي لبنان فلسطين والعراق.

في واقع الأمر لا تتطرق الأنظمة الانتخابية في غالبية الدول العربية الى موضوع تمويل الحملات الانتخابية والنفقات الانتخابية بشكل مستقل ومفصل وان وردت، فترد عادة في فقرات مواد تأتي بمعظمها تحت عنوان الاحكام الجزائية باستثناء القليل منها وتحديدا في السنوات العشر الماضية، ومنها قانون الانتخاب الجزائري الذي يتحدث تفصيلا عن موضوع النفقات الانتخابية (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات النيابية).

بينما تخلو الأنظمة الانتخابية لبعض الدول العربية من أي ذكر لهذا الموضوع ومنها لبنان تحديدا، تقوم الدول الأخرى في العالم بما يُعرف بعملية تحديث Update لأنظمة التمويل الانتخابي بهدف الوصول الى أفضل الصيغ التي تؤمن حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية.

في الجزائر، حددت المادة 137 المعدلة من قانون الانتخاب¹⁹، سقف الانفاق الانتخابي للمرشحين الى منصب الرئاسة بـ 11 مليون دينار جزائري (ما يعادل USD 155000) في المرحلة الأولى من الانتخابات وبـ 13 مليون دينار جزائري (ما يعادل 183000 دولار أميركي) في المرحلة الثانية، على أن تقوم الدولة بتسديد ما نسبته 10% من مجموع النفقات الانتخابية لكل مرشح وترتفع هذه النسبة إلى 30% من النفقات الحقيقية للذين وصلوا إلى الدور الثاني من الانتخابات (المادة 138) ممن حصلوا على ما نسبته 20% من الأصوات.

كما حددت المادة 139 من القانون نفسه، سقف الانفاق الانتخابي بـ 100 ألف دينار جزائري (ما يعادل USD 1500) على أن يرتفع هذا المبلغ إلى 150 ألف دينار جزائري (ما يعادل 2000 USD) بالنسبة للمرشحين المشاركين في الدور الثاني، على أن يحصلوا على 25% من النفقات الحقيقية في حال أحرزوا ما نسبته 20% من الأصوات.

وأناط هذا القانون بالمجلس الدستوري الجزائري تسلم حساب النفقات الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد خاص بكل مرشح، بعد اعداده لتقريره المالي، الذي يُبين فيه مجموع الإيرادات الحاصل عليها والنفقات التي تمت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، على أن تُبلغ حسابات المرشحين المنتخبين لمكتب المجلس الشعبي الوطني (المادة 141).

ولم يغفل القانون المنظم تحديد عملية تمويل الحملات الانتخابية (المادة 135) عن طريق مساهمة الاحزاب السياسية (الجمعيات ذات الطابع السياسي)، وتحديد مساعدة من الدولة تقوم على أساس الإنصاف بالاضافة الى تمويل خاص من حساب المرشح. على أن يُحظر على كل مرشح "أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هيئات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية" (المادة 136) من القانون الجزائري و"مهما كان نوعها وعنوانها"

في تونس، لم يحدد قانون الانتخاب²⁰ (الفصل 45 مكرر، فقرة 1 و2) سقف الانفاق الانتخابي الا أنه أكد على موضوع استرجاع المرشح لمنصب الرئاسة لنوع من النفقات الخاصة، "إذا تحصّل على 5% على الأقل من الاصوات المصرح بها على المستوى القومي". وأكد الفصل 45 مكرر على امكانية المرشحين للانتخابات العامة أن يسترجعو "مصارييف طبع أوراق التصويت لعدد يساوي عدد المرسمين بالقوائم الانتخابية بالدائرة". وشدد الفصل 62 مكرر على أنه: "لا يجوز لأى مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادية مهما كان نوعها وعنوانها . وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة ينجر عنها :

1. "معاقبة المعني بالأمر بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط
2. فقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح أو لصفة المنتخب إذا وقع الإعلان عن نتائج الاقتراع"

في اليمن، سمح قانون الانتخاب²¹ (المادة 75) للمرشحين لمنصب الرئاسة بتمويل حملاتهم الانتخابية وتلقي التبرعات من المواطنين اليمنيين من دون التمييز بين شخص معنوي أو طبيعي "شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك، وأن يُقدم كشف بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا للانتخابات".

وبالنسبة لتمويل الحملات الانتخابيات العامة، حظرت المادة 40 من قانون الانتخاب اليمني، من الحصول على "اي دعم خارجي" وكذلك الأمر بالنسبة لتمويل الحملات الرئاسية (المادة 75) فقد حظرت "تلقّي أية مبالغ من أية جهة أجنبية" ولكنه منح كافة المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية "مبلغاً مالياً يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم" (المادة 71).

²⁰قانون الانتخابات الجزائري المعدل يوليو سنة 1995 http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw_ar.php
²⁰ قانون الانتخابات التونسي عدد 25 لسنة 1969 معدل سنة 1989 http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw_ar.php
²¹ قانون الانتخابات اليمني لسنة 2001 http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw_ar.php

في مصر حددت المادة 24 من قانون الانتخابات الرئاسية²² "الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه (USD1.732000)، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه (USD347000)"، على يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة المصرية "تعادل 5% من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل 2% من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة" (المادة 25). وسمح القانون المصري للمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه، بشرط "ألا يتجاوز التبرع من أي شخص طبيعي 2% من الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية" (المادة 26). على أن يلتزم بفتح حساب خاص بالحملة الانتخابية بالعملة المحلية في مصرف محدد من قبل "لجنة الانتخابات الرئاسية" يُودع فيه:

ما يتلقاه من التبرعات النقدية.

ما يحصل عليه من الدولة من مساعدة مالية.

ما يخصه من أمواله الخاصة.

على أن يقوم المرشح بإبلاغ اللجنة "أولا بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه، وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب" (مادة 26)

وبالنسبة للأحزاب فعليها الالتزام بإخطار "لجنة شؤون الأحزاب السياسية" بما تتلقاه من "تبرعات يجاوز كل منها 2000 جنيه خلال الـ 3 شهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، ويكون الإخطار خلال الـ 5 أيام التالية لتلقي التبرع"

وحظرت المادة 27 من القانون على المرشحين "تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي"

وألزمت المادة 28 على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال 15 يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب تقريراً مفصلاً "يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق". على أن يتولى "الجهاز المركزي للمحاسبات" المصري متابعة ومراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، الذي بدوره يقوم بتقديم "تقريراً بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه". (مادة 29)

²² قانون رقم 174/2005 لتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية <http://www.aswatna.net/aswatna/user1/page.php?id=1>

في أراضي السلطة الفلسطينية، حددت (المادة 101) من القانون الفلسطيني 23 سقف الانفاق الانتخابي للحملة الانتخابية لأي قائمة انتخابية أو لأي مرشح للانتخابات بـ:

1- مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية.

2- 60000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.

ولتمويل هذه الحملات حظر القانون على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية:

"من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر". المادة (100)

وأجبر القانون كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك، على: "أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقتها أثناء الحملة الانتخابية". المادة (100)

وكل من يخالف هذه النصوص وتبعاً للمادة 105 يعاقب: "بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادتين (100 ، 101) من هذا القانون، وللمحكمة استبعاد اسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال".

الفصل الثاني الانفاق والتمويل الانتخابيين

بهدف الوصول الى اعلى قدر ممكن من الشفافية والاستقلالية والحيادية في عملية الاشراف على الانفاق الانتخابي تقترح "الجمعية" ان يتولى هذه المهمة "مكتب الاشراف المالي"²⁴ على أن يكون جزءا من "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" واحد مكاتبها الاساسية ويتمتع باستقلالية تتيح له القدرة على العمل من دون اي اشكالات وصعوبات او تشابك بالصلاحيات مع مكاتب "الهيئة" الاخرى، ولكن بتنسيق كامل معها.

I. مكتب الإشراف الماليّ

من مهامه:

1. يتولى الرقابة على الانفاق الانتخابي المرشحين وانتلاف المرشحين على حملاتهم الانتخابية منذ دعوة الهيئات الناخبة، وأو تقديم طلبات ترشيحهم²⁵، ولغاية اعلان النتائج.
2. يؤمّن المكتب نماذج معدّة حول ابواب الانفاق الانتخابي، يسلمها للمرشحين أو اللوائح لتعبئتها واعادتها اليه كي يدقق فيها،
3. يناد "المكتب" من عدم تخطي المرشحين لسقف الانفاق الانتخابي
4. يعد لائحة تفصيلية بقيمة واسعار مجمل النفقات الانتخابية، ويعمد الى نشرها قبل شهرين من دعوة الهيئات الناخبة.
5. يرفع للهيئة اقتراحا بتحديد متضمنا سقفا للانفاق الانتخابي للعملية الانتخابية عامة كانت أم محلية وفقا لمعايير محددة وذلك قبل شهرين من دعوة الهيئات الناخبة.
6. يقوم بتقديم كافة الاستفسارات والايضاحات والامور المتعلقة بشؤون النفقات الانتخابية لمن هم بحاجة اليها من مرشحين او ناخبين او كيانات سياسية...
7. يتولى تامين كافة المستندات والوثائق الضرورية التي تحتاجها الهيئة في حال قرر تالادعاء امام النيابة العامة الاستئنافية على المرشحين واللوائح المخالفة.

²⁴ سيشار اليه في سياق الكتيب باسم "المكتب".

²⁵ تجدر الإشارة الى أنّ مهلة تقديم طلبات الترشيح في قانون الانتخاب اللبناني رقم 2000/171 تبدأ منذ دعوة الهيئات الناخبة قبل شهرين من تاريخ الانتخاب، وتنتهي قبل شهر واحد من يوم الانتخاب.

II. النفقات الانتخابية

1. التعريف بالنفقات الانتخابية

اعتمدت العديد من الدول أنظمة ترمي إلى تقليص دور المال في الانتخابات، فأنت القوانين لتحديد النفقات الانتخابية لحزب أو مرشح/ة ما، وتُقيم تمييزاً واضحاً بين العناصر المحسوبة كنفقات انتخابية وتلك التي لا تُحسب كذلك. ففرضت سقفاً للمساهمات المالية في إدارة وبلورة العملية الانتخابية قبل واثناء الانتخابات. وغالباً ما تعتمد هذه الدول الى مراجعة قوانينها عند الوقوع بأي نقص بهدف الحد قدر الامكان من التحايل على القوانين. فالأحزاب السياسية والمرشحون والواهبون قد ينجحون أحياناً في التملص من موجبات القانون بالإفادة من الفراغات والثغرات التشريعية.

يُعتبر من النفقات الانتخابية "كلّ إنفاق مباشر أو غير مباشر، يهدف إلى التسويق لمرشح/ة أو لكيان سياسي ما في الانتخابات"²⁶.

وهي قيمة قد تكون مبلغاً من المال أو شيء مادياً أو القيام بعمل لصالح مرشح/ة ما أو الامتناع عن القيام به لخدمة هذا المرشح/ة، خلال فترة الانتخابات من أجل المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمرشح/ة ما أو عدم المساعدة. وهذه النفقات:

- تُحدد بقيمتها الشرائية الحقيقية ما قبل الانتخابات أي القيمة الشرائية العادية في الفترات العادية التي لا يكون فيها انتخابات.
- يوافق عليها من قبل المندوب المالي للمرشح/ة.
- تُدفع من الحساب المخصص لحملة الانتخابية المحدد للمرشح/ة.
- تلتزم بسقف محدد تبعاً لنوع الانتخابات عامة أو محلية.
- ترتبط مباشرة بالحملة الانتخابية.

وهي محكومة بشكل أو بآخر بمبدئين أساسيين: التوازن والشفافية

التوازن أو تكافؤ الفرص: بحيث تتوفر لكافة المرشحين فرص متساوية في إمكانية التعبير، ويتوفر للناخبين الوضوح الكافي من أجل اختيار مرشحهم. من هنا تنحصر النفقات الانتخابية في سقف محدد.

الشفافية: فور الانتهاء من العملية الانتخابية يتوجب على كل مرشح ان يقدم تقريره المالي المفصل حول النفقات التي تمت خلال فترة الانتخابات، على ان يتم

²⁶ أو لائحة معينة في النظام النسبي.

نشر هذا التقرير بشكل يسمح للمواطنين بالإطلاع عليه من دون أي عقبات، الأمر الذي يحد من أبواب الانفاق غير المشروع²⁷.

2. شروط الانفاق والتحكم به:

لقيام أي عملية انفاق في مرحلة الانتخابات في نظامي التمثيل النسبي والأكثرية يجب التقيد بالشروط التالية:

- أ. حصول المرشح/ة على رقم تسلسلي لدى "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان"، عند تقديم طلب الترشيح يتيح له/ها فتح حساب مصرفي غير خاضع لنظام السرية المصرفية.
- ب. يحدد انفاق المرشحين والاحزاب بسقف معين مُقيد بمبدأ تكافؤ الفرص على أن يعود "الهيئة المستقلة" وضع هذا السقف، وفقا لمعايير محددة.
- ت. للناخبين والمواطنين والاحزاب والكيانات السياسية الحق في الاطلاع المفصل على مجرى عملية الانفاق ومصادر التمويل الانتخابي وذلك عبر التقارير الملزمة التي يضعها المراقب المالي للمرشح/ة في فترة محددة بعد انتهاء العملية الانتخابية.

²⁷ الرشوة، شراء الاصوات،...

جدول رقم 1
طلب ترشيح لمرشح مستقل في نظام أكثر من
مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات

الجمهورية اللبنانية
الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان

طلب ترشيح
-مرشح/ة مستقل/ة-

1- معلومات شخصية:

| | | |
|--|----------------------------------|---|
| رقم السجل:..... تاريخ ومحل الولادة: | | الاسم الثلاثي: المهنة: الوضع العائلي: اسم الأم الثلاثي: المستوى التعليمي: |
| عنوان السكن:..... رقم الهاتف:..... عنوان العمل:..... رقم الهاتف: | | |
| خلوي:..... بريد الكتروني:..... | | |

2- إقرار:

انا الموقع ادناهاتقدم من جانب "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" بطلب
ترشيحي عن المقعد..... في دائرة..... لانني مستوفي جميع
الشروط القانونية. واتعهد ان اتقيد بكافة القوانين المرعية الاجراء، وأقر أن كافة المعلومات
الواردة في هذا الطلب هي صحيحة، قانونية وكاملة.

| | |
|---------------------------------|-------|
| المنسوب المالي: مدير الحملة: | |
| المرشح/ة: | |
| الامضاء:..... | |

| | |
|---|---------------------------|
| التاريخ:..... | |
| توقيع رئيس "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" بيروت في: | أمين سر "الهيئة" |
| <p>* نسخة الى مكتب "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" ** نسخة الى المرشح/ة *** يرفق بهذا الطلب المستندات التالية: رسم طوابع من وزارة المالية سجل عدلي اخراج قيد فردي-عائلي</p> | |

جدول رقم 2
طلب ترشيح لائحة في نظام نسبي
مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات

الجمهورية اللبنانية
الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان

طلب ترشيح
-لائحة-

I. معلومات ضرورية:

1. الإسم الرسمي للائحة:

.....

2. عنوان المركز الرئيسي للائحة:

.....

3. المندوب المالي للائحة المكلف ادارة عملية النفقات الانتخابية:

.....

4. اسم وعنوان ورقم هاتف ممثل اللائحة واثنان من المرشحين اعضاء اللائحة:

اسم وعنوان ورقم هاتف ممثل اللائحة:.....

.....

5. عنوان فرعين على الأقل من مراكز اللائحة:

الفرع الأول:

.....

.....

الفرع الثاني:

.....

.....

- يضاف الى هذا الطلب، مجموعة طلبات الترشيح المقدمة من مرشحي اللائحة الى الانتخابات

- يدفع الى مكتب الاشراف المالي مبلغ وقدره [] عن كفالة مالية تُسترجع عند تقديم التقرير المالي بعد انتهاء العملية الانتخابية.

II. إقرار

أنا المدعو ممثل اللائحة/.....أقر أن :

- كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب وفي الطلبات المرفقة هي صحيحة، وقانونية وكاملة.

التاريخ:.....
اسم وتوقيع ممثل اللائحة:.....

توقيع
رئيس "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان"
أمين سر "الهيئة".....
بيروت في:.....

* نسخة الى مكتب "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان"

** نسخة الى اللائحة

- ملحوظ: - مجموعة طلبات الترشيح لأعضاء اللائحة.
- لائحة بتسلسل ترتيب المرشحين

ملاحظة: بعد تقديم طلب الترشيح ، يحصل المرشح او اللائحة على تصريح رسمي صادر الهيئة يفيد بان المرشح او اللائحة قد استوفوا الشروط القانونية .يعمدوا بعدها الى فتح "حساب انتخابي خاص" بالنفقات الانتخابية، مراقب من قبل "مكتب الاشراف المالي"، وغير خاضع للسرية المصرفية.

3. أمثلة عن بعض النفقات الانتخابية

بهدف عدم الوقوع في الالتباس بين ما هو انفاق انتخابي وما هو انفاق غير انتخابي، يرد في ما يلي مجموعة من التحديدات التي تساعد على التمييز بين المفهومين، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يُعتبر إنفاقاً انتخابياً:

- النفقات المرتبطة بمختلف نشاطات الاتصالات التي تستلزمها ادارة العملية الانتخابية منذ اللحظة التي يعلن فيها الفرد ترشيحه ولغاية اللحظة التي تنتهي فيها عملية الفرز (كالهاتف، الفاكس والإنترنت،..).

- الاعلانات في وسائل الاعلام والمواد الدعائية والتسويقية مثل طبع وتوزيع المنشورات، والملصقات الاعلانية، والصور التي تُعلق على الجدران وعلى اللوحات الاعلانية التجارية في الشوارع والطرق والألبسة وغير ذلك من المواد الدعائية الأخرى...
- بدل النقل والمواصلات بكافة انواعها التي تستلزمها العملية الانتخابية منذ دعوة الهيئات الناخبة حتى انتهاء عملية الفرز...
- التكاليف الإدارية كمصاريف وبدل إيجار المكتب الانتخابي، النثرية المرتبطة بالعمل اليومي في المكتب، بدل رواتب الموظفين لإدارة العمل اليومي في المكتب (سكرتير، حاجب، خادم..)
- تكاليف البريد الداخلي منه والخارجي.
- النفقات المرتبطة بتنظيم الاجتماعات العامة (بما فيها بدل اتعاب للمحاضرين، المواد المتعلقة بمثل هذه النشاطات كالمنشورات الخاصة بالموضوع...)، البديل الناتج عن ايجار القاعات او الأماكن التي تجرى فيها مثل هذه النشاطات.
- بدل أتعاب المندوبين الماليين، مساعديهم، وباقي مندوبي المرشحين، الحراس الشخصيين للمرشحين والمستشارين الانتخابيين، سواء قبضوا هذا البديل أم قدّموا خدماتهم بشكل مجاني او جزئي.
- النفقات المرتبطة بتوظيف أعضاء الحملة الانتخابية، كالمختصين في المكنة وفي ادراة الحملة الاعلانية للمرشح/ة...

III. التمويل الانتخابي

مع ازدياد متطلبات الحملات الانتخابية وتعدد نفقاتها، ارتدت مسألة حصر مصادر التمويل الانتخابي أهمية كبيرة من أجل تنظيم جدي للانفاق الانتخابي خاصة مع لجوء المرشحين والكيانات السياسية للبحث عن مصادر تمويلية جديدة. ويبقى التمويل القائم على التبرعات الفردية هو الأكثر شيوعاً ومشروعاً، لذلك تشدد كافة قوانين وأنظمة الدول على آليات الحصول عليها من المانحين.

يعتبر استغلال المال العام من الأخطار الرئيسية على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، باعتباره احد أبرز اشكال الفساد السياسي. فاستغلال المال العام يعني الاستفادة من سلطة الحكم للمصلحة الشخصية للمرشح/ة. فقد يعمد المرشح/ة أو الفئة السياسية الداعمة له/ها والموجودة في السلطة، الى استغلال الامكانيات والخدمات التي يُوفرها الوجود في السلطة، في التأثير المباشر وغير المباشر على الناخبين، بهدف استقطاب اكبر عدد ممكن من الاصوات من ناحية أو حجبها عن المنافسين.

والامثلة على ذلك اكثر من أن تُحصى، ومنها الضغط الذي يحصل على بعض الموظفين في القطاع العام عبر التحفيز أو التهديد، والضغوطات التي تمارس على بعض العاملين في الادارات العامة المرتبطة باجراءات العملية الانتخابية (كدفع بعض الموظفين والمخاتير لتأخير تسليم ايصالات تمثيل المندوبين والبطاقات الانتخابية التي تقترح الجمعية إلغائها..). وهذا بالإضافة الى اساءة استخدام السلطة *detournement de pouvoir* عن طريق تقديم مجموعة من الخدمات عشية الانتخابات²⁸ واو الوعد²⁹ بها والايهام بانها ما كانت لتتم دون ضغوطات

²⁸ افتتاح مدرسة في المنطقة، او افتتاح طريق او مستوصف،....

ونفوذ، والقفز فوق ادراك الناخبين لحقيقة كونها حق لهم وواجب من الحكومة على مواطنيها، مصدرها الضرائب التي يدفعها المواطن للحصول الآلي على مثل هذه الخدمات، استغلال السلطة abus de pouvoir عبر تقديم خدمات بشكل مخالف للقانون كتوزيع رخص سلاح أو رخص بناء مخالف للقانون،...

اما استعمال سوء المال الخاص فيعني التعسف في استعمال المال الخاص العائد الى المرشح/ة أو الممنوح له/ها من قبل جهات مختلفة (اشخاص، مؤسسات، هيئات، شركات، مجموعات ضغط، أحزاب...) وذلك عبر المغالاة في الإنفاق الانتخابي وكافة أشكال الرشوة الانتخابية المباشرة وغير المباشرة. ويزيد من خطورة هذا الامر، غياب القوانين التي تنظم وترعى عملية التمويل والانفاق، فيترك الأمر من دون مساءلة ومن دون شفافية، ما يؤدي عمليا الى انعدام الآلية التي تؤمن مثلا الفصل بين الحساب الانتخابي والحساب الخاص للمرشح/ة، المصانة بقانون "السرية المصرفية" الذي يحمي ويضمن الطابع السري للعمليات المالية للمرشح/ة.

بالتالي ان استمرار هذه الحالة من دون ضوابط تحدد السقف الأعلى للإنفاق الانتخابي، تترك الأمور خارج مدى المنافسة العادلة، كما تلغي احد اسس العملية الديمقراطية ألا وهو تكافؤ الفرص. شهدت التجربة الانتخابية اللبنانية في مرحلة ما بعد الحرب، تزايد دور المال السياسي في العملية الانتخابية، سواء كان مصدر هذا المال خاصا أم عاما، ودخول العديد من الممولين الكبار بشكل مباشر الى الحياة السياسية الأمر الذي انعكس على قدرتهم القوية في التأثير على تسيير العملية الانتخابية، كل هذه العوامل تُعطي المال الخاص للمرشح/ة الممتلك/ة للامكانات المالية الكبيرة وضعا تفضليا على الآخرين في القدرة على التحرك وادارة الامور بحرية، نافيا في هذه الحالة عامل المساواة الذي يؤكد عليها الدستور اللبناني³⁰

²⁹ الايهام بامكانية التوظيف في قطاعات معينة، عامة واورناطقية والطلب من المواطنين التقدم بالطلبات للبت بها بعد انتهاء الانتخابات.

³⁰ الدستور اللبناني المادة (7):

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم."

الفصل الثالث

ابواب الإنفاق القانوني

تستلزم ادارة العملية الانتخابية توافر عناصر متعددة، بشرية ومادية من الصعب الفصل بينها كما لا يمكن ان يُعرف متى يبدأ احدهما وأين ينتهي الآخر. وهذا التشابك يتبلور تحديدا في الإنفاق الانتخابي المتشعب الذي تستلزمه العملية الانتخابية.

يتوزع الإنفاق الانتخابي القانوني، بين انفاق على شكل حملة دعائية انتخابية متنوعة، اي بين ما هو مرتبط بالاعلام والاعلان الانتخابيين، وبين انفاق مرتبط ومختص بادارة الحملة.

I. الحملة الدعائية³¹ Media Campaign:

إن تنظيم الحملة الدعائية، يرتبط بتحديد السقف الانتخابي 32 لمرشح/ة ما للانتخابات وذلك تبعا لقاعدة عامة مرتبطة بالمؤشر الاقتصادي والمعطيات الجغرافية-البشرية، وعلى هذا السقف أن يكون في حدود المقبول ويؤمن امكانية العمل بشكل لا يُعيق العملية الانتخابية ولا يترك المجال للالتفاف على القوانين المقترحة، ففي حال اعتماد سقف انفاقي منخفض فانه سيؤدي الى نتائج سلبية بهدف الحصول على تمويل غير مشروع لإدارة الحملات الانتخابية.

الحملة الدعائية لمرشح/ة ما في المساحات الاعلانية المتنوعة لا تقتصر على نشرها فقط، بل هي تمر بمراحل مختلفة قبل الوصول الى ذلك، من تصميم وتنفيذ الى انتاج وحجز ومن ثم نشرها... في الوسائل الاعلامية المتعددة والمتنوعة ومنها:

1. الاعلانات الانتخابية في الوسائل المرئية والمسموعة (تلفزيون، اذاعة،...):
يعتبر جزءا من النفقات الانتخابية، كل ما ينشر من إعلانات في الاعلام "المرئي والمسموع"، ويُحسم من حساب النفقات الانتخابية المحددة للمرشح/ة أو اللائحة³³. من أجل تحقيق التوازن بين المرشحين تحدد "الهيئة المستقلة للإعلام والإعلان الانتخابيين" حداً أقصى للإعلانات الممنوحة للمرشح/ة أو للائحة في كل وسيلة إعلامية³⁴.

تطلب "الهيئة" من كل وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة، أن تقوم بتحديد سعر للإعلان الانتخابي، على أن لا تتجاوز قيمته الـ 20 % من قيمة الإعلان التجاري خارج الموسم (Low

³¹ لا يمكن التطرق لموضوع الدعاية الانتخابية من دون معرفة الفرق بين الإعلام والإعلان الانتخابيين:

"الإعلام الانتخابي: يهدف إلى نقل المعلومات الخاصة بالمرشحين واللوائح وبالعملية الانتخابية، من دون أي تقويم لهذه الأخبار. الإعلان الانتخابي: يهدف إلى التسويق لمرشح معين أو لائحة معينة من دون الأخرى". من كتيب "تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين" الصادر عن "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" بيروت 2006 ص 67

³² راجع الفصل
³³ سواء قام بتسديد ثمن هذه الإعلانات للوسيلة الإعلامية أولا، أو سواء كانت الوسيلة الاعلامية ملكا للمرشح/ة أو للحزب أو للكيان السياسي الداعم له/ها.

³⁴ وفقا لاقتراح الجمعية الوارد في كتيب "تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين"

(Season) وخارج وقت الذروة (off peak)، وذلك بعد أن يتم احتساب متوسط كلفة هذا الإعلان في كل وسيلة اعلامية خلال 6 اشهر قبل الانتخابات النيابية. وكل فاتورة تقدم سعر أقل من هذا المتوسط المعتمد والمتداول به قبل فترة الانتخابات تُعتبر غير مكتملة وتعمل "الهيئة" على احتساب السعر تبعاً للمتوسط المحدد.

تعتبر الإعلانات الانتخابية للمرشحين على الفضائيات جزءاً من النفقات الانتخابية، وتُحسم من مجموع المساحة الإعلانية المخصصة للمرشح/ة أو لللائحة أيضاً. كما على المرشح/ة أن ي/تزوّد "الهيئة"، بفاتورة عن كلفة الإعلان على الفضائيات. فإذا ارتأت أنّ السعر الذي قدّم إليها منخفض، تعتمد عندها متوسط سعر الإعلان فيها.

على ان تقدم فواتير تتضمن كافة التكاليف التي استلزمها عملية التحضير والتنفيذ في نطاق السعر المعمول به قبل دعوة الهيئات الناخبة،

2. الإعلانات الصحفية:

تعتبر جزءاً من النفقات الانتخابية للمرشح/ة أو اللائحة، الاعلانات المباشرة وغير المباشرة التي تنشر في الصحف، مهما كان نوعها: من ترويج للمرشح/ة وبالكيان السياسي او تعداد لإنجازته ولنشاطاته في الفترة الممتدة من فتح باب الترشيح ولغاية فترة الصمت الانتخابي (48 ساعة قبل افتتاح صناديق الاقتراع).

يحدد سعر الإعلان الانتخابي في وسيلة مطبوعة اعلنت انحيازها بشكل واضح وصريح، بحيث لا يجب أن يقلّ عن 10% من متوسط سعر الإعلان التجاري فيها قبل 6 أشهر من تاريخ بدء الحملات الانتخابية. ، وتضاف فواتير هذه الإعلانات الى لائحة فواتير حساب نفاقته الانتخابية.

أما بالنسبة لسعر الإعلان الانتخابي في وسيلة أعلنت عن نفسها، مطبوعة حيادية، فلا يجب أن يزيد عن 20% من متوسط سعر الإعلان التجاري فيها قبل 6 أشهر من تاريخ بدء الحملات الانتخابية. وذلك لكي يكون السعر بمتناول الجميع، في محاولة لتحقيق نوع من المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.

3. اللوحات الإعلانية:

تتقدم شركات الإعلان التي تستخدم اللوحات الإعلانية، بطلب إلى "الهيئة المستقلة للإعلام والإعلان الانتخابيين"، تعلمها فيه بكلّ التفاصيل المرتبطة باللوحات الإعلانية التي تحددها كلّ شركة، والتي ستستعمل لغايات إنتخابية (عدد هذه اللوحات، موقعها، احجامها، سعرها...)، فتوزّع عندذاك هذه "الهيئة" اللوحات على المناطق وعلى اللوائح أو المرشحين. وتمنح رخصاً للشركات الإعلانية بكلّ التفاصيل المرتبطة بالموضوع.

تقوم "الهيئة المستقلة للإعلام والإعلان الانتخابيين" بالتنسيق مع "الهيئة المستقلة للإنتخابات في لبنان" وتحديدًا "مكتب الاشراف المالي" على تحديد سعر اللوحة مسبقاً، على أن لا يتجاوز هذا السعر 20% من متوسط السعر العادي خارج الموسم لكل شركة، أخذاً بعين الاعتبار التطور الحاصل في هذا النوع من العمل.

4. الصور والشعارات:

تصنف إعلانا إنتخابيا، صور وشعارات المرشّحين واللوائح التي تعرض في أي وسيلة إعلامية أو اعلانية أو في أي مكان آخر. على أن تقوم البلديات المختصة والقائمقاميات والمحافظات في الدوائر الانتخابية بتحديد مساحة إعلانية خاصة بكل مرشح/ة ولائحة بشكل متساو.

وتقوم "الهيئة المستقلة للإنتخابات في لبنان" بمراقبة هذه الوسائل عن كثب وتفرض على المرشّحين واللوائح دفع غرامة مالية نتيجة عن أي مخالفات، وتحملهم نفقة إزالة هذه المخالفات، مع إمكانية حرمانهم من تعليق الصور والشعارات لفترة تحددها هذه "الهيئة".

وتعتبر كلفة إنتاج ولصق هذه الصور والشعارات (المواد اللازمة، أجور العاملين على نشرها وتوزيعها...) جزءا من الإنفاق الإنتخابي للمرشح/ة أو اللائحة، وتُحسم من حساب النفقات الانتخابية.

بالنسبة لنفقات الصور والشعارات المشتركة لمجموعة مرشحين، فهي تقسم بالتساوي على مجموع عدد المرشحين، وتضاف النتيجة الى الحساب الانفاقي لكل منهم على حدى، وعلى سبيل المثال:

لائحة (ائتلاف مرشحين) مؤلفة من 10 مرشحين في نظام أكثرى: التكلفة العامة الكلية لصور وملصقات مرشحي اللائحة الـ 10 مرشح/ة: \$10000 أميركي.

في الحالة العادية: التكلفة الفردية لكل مرشح/ة: $10000 \div 10 = 1000$ \$ أميركي تدخل في حساب النفقات الانتخابية لكل منهم، أي يحسم من حساب السقف الانتخابي لكل مرشح/ة \$1000 أميركي

- في حال دفع هذه التكلفة العامة مرشح/ة واحد : في حال قام مرشح/ة ممول/ة بدفع هذه التكلفة العامة أي \$10000 أميركي من حسابه/ها، يُحسم هذا المبلغ من حساب نفقاته/ها \$10000 أميركي (لأنها تعتبر بمثابة تبرّع مالي لمرشح/ة آخر، إضافة الى ذلك يُحسم مبلغ \$1000 أميركي من حساب النفقات الانتخابية لكل عضو من أعضاء اللائحة الـ 9 الآخرين.

- لائحة مؤلفة من 10 مرشحين في نظام نسبي: التكلفة العامة لصور وملصقات مرشحي اللائحة الـ 10: \$10000 أميركي. تدخل في حساب النفقات الانتخابية للائحة ككل وتحسم من الحساب الخاص باللائحة على أساس أنه لا وجود لحساب فردي في النظام النسبي، حيث تعامل اللائحة ماليا لأنها تملك الشخصية المعنوية، أي \$ 1000 من حساب كل عضو من أعضاء اللائحة الـ 10.

5. طباعة الملصقات والكتيبات: ان الملصقات والكتيبات التي تروج للمرشح/ة أو للكيان السياسي او لبرنامج الانتخابي والتي تُنشر في فترة الانتخابات تعتبر نوعا من انواع الدعاية الانتخابية المباشرة وبالتالي تدخل في حساب النفقات الانتخابية، يضاف إليها ايضا قيمة عمل الأشخاص الذين يقومون بتوزيعها ونشرها، وتحسب وفقا لمؤشر العمالة المتعارف عليه والمحدد سلفا من قبل "مكتب الاشراف المالي" الذي يحدد آليات احتساب كافة التفاصيل المتعلقة بأجرة كافة

الأشخاص المكلفين مثل هكذا خدمات، عن طريق وضع جدول تفصيلي قبل 6 أشهر من الانتخابات.

6. المواد البحثية (دراسات،...): ان كافة الدراسات والتقارير والاحصاءات،... التي يقوم بها مرشح/ة أو حزب ما خلال فترة الانتخابات وبغض النظر عن طبيعتها الاعلامية، وعن المكلفين القيام بها (أشخاص متخصصين شركات ومؤسسات وأو مراكز أبحاث،...) تشكل جزءا من الاتفاق الانتخابي المحدد، من ناحية قيمة وتكاليف إجرائها ونشرها.

7. تصميم الاعلانات: ان كافة النفقات المتعلقة بتصميم وتنفيذ المنتج الاعلاني والترويجي والتي تستعمل فترة الانتخابات حتى ولو كانت مصممة ومنفذة قبل فترة الانتخابات تُضاف الى حساب النفقات الانتخابية.

8. الموقع الإلكتروني: تعتبر المواد المنشورة على الموقع الإلكتروني Website، اعلانا انتخابيا، بوصفه ينشر أخبار ونشاطات الحملة الانتخابية لمرشح/ة او لكيان سياسي او لائحة ما وبوصفه منبرا يدعو الى دعمهم، لذا يدخل ضمن حساب النفقات الانتخابية وتُحسب التكلفة المتعلقة به كنفقة انتخابية، وهي تشمل كلفة إنشاءه وتشغيله، تحديدا أثناء مرحلة العملية الانتخابية، إضافة الى النفقات المتعلقة بشرائه و/أو تأجيريه وتشغيله وكذلك تزويده بالمعلومات سواء عبر شركة ما، او عبر موظف مختص،(قيمة عمله تدخل في حساب النفقات الانتخابية ولو كان تطوعا). وفي حال حصول المرشح/ة على تسهيلات تمكّنه من استعمال خدمات موقع الكتروني آخر بشكل مجاني، يشكل ذلك جزءا من حساب النفقات الانتخابية. وتُحسب الكلفة الاجمالية المتعلقة بهذا الأمر تبعا للتكلفة المعتمدة في الحالات العادية. على أن تأخذ "الهيئة" بعين الإعتبار مؤشر تبدل الأسعار.

9. متفرقات: ان كل الامور المتعلقة بالتعبير عن توجه سياسي او تشكل دعاية سياسية واضحة كالبروشير، الأزرار، الشالات، القبعات،... هي في واقع الحال جزء من الحملة الاعلانية الانتخابية وبالتالي تدخل في حساب النفقات الانتخابية.

II. ادارة الحملة

1. المندوبون: في أي من النظامين الأكثرى أو النسبي يشكل بدل عمل المندوبين سواء كان ذلك بأجر أو عملا تطوعيا، جزءا من النفقات الانتخابية ويدخل في نطاق السقف المحدد مسبقا من قبل "المكتب"³⁵.

2.

2. فريق عمل الحملة الانتخابية: لإدارة أي حملة انتخابية هناك فريق عمل ينسق ويدير شؤونها اليومية من حاجب المكتب الى مدير الحملة... وقيمة عمل هؤلاء تؤخذ بالحسبان عند إجراء الميزانية المالية للعملية الانتخابية وتدخل بالتالي في حساب النفقات الانتخابية، تقدر القيمة المالية العمل التطوعي وتعتبر جزءا من النفقات الانتخابية.

³⁵ وتحدد القيمة تبعا للجدول المرفق في الصفحة.....

3. **التنقلات:** كافة بدل المواصلات والتنقلات التي تستلزمها الحملة الانتخابية من تنقلات المرشح/ة وفريق العامل معه/ها ونقل الناخبين وتعتبر نفقة انتخابية.

4. **الاتصالات:** كل الاتصالات التي تُجرى والمتعلقة بالأمر الانتخابية من الهاتف الثابت أو النقال الى الانترنت الى الرسائل البريدية الخارجية والداخلية تضاف بموجب فواتير الى حساب النفقات الانتخابية.

5. **المكاتب + التجهيزات:** بدل ايجار المكتب الانتخابي ولو كان مقدم مجاناً وكافة التجهيزات المتعلقة بعمله اليومي تدخل في حساب النفقات الانتخابية.

تتفاوت بدلات الإيجار من منطقة جغرافية الى أخرى، فلا يمكن المقارنة بين إيجار مكتب في العاصمة بيروت وآخر في المناطق أو الضواحي، كذلك الأمر في المناطق ما بين المدن، البلدات الكبيرة والقرى.

ويحتسب بدل إيجار المكتب وفقاً لمعادلة مرتبطة بالأبعاد الجغرافية-المناطقية والكثافة السكانية، ومؤشر غلاء المعيشة.

6. **الطعام:** في أي نشاطات انتخابية، وفي يوم الانتخاب الطويل الذي يستلزم تزويد العاملين (المندوبين الثابتين والمتجولين، القيمين على الحملة،...) بالطعام في فترات متعددة، تستلزم قيام مآذب وتوفير طعام للمشاركين تدخل في نطاق الحساب الانتخابي للمرشح/ة.

7. **الملابس:** عادة ما يعتمد المرشحون والاحزاب شكل اللباس الموحد وأو الذي يرمز إليهم من وضع صور المرشح/ة أو رمز حزبي على الثياب او شعار الحزب او اسم وشعار اللائحة، ولكي لا يتم التهرب من تكلفة هذه الثياب على اسس مختلفة (تبرع احد المناصرين، تقديم شركة او مؤسسة ما،...) والتدفع بحجج متعددة يلتزم الجميع بكونها جزءاً من حساب النفقات الانتخابية.

الفصل الرابع ابواب الانفاق الانتخابي غير القانوني

بالرغم من أهمية تحديد ابواب الانفاق الانتخابي القانونية التي تم تناولها في الفصل السابق، الا ان محاولة حصر أو تعداد الانفاق الانتخابي غير القانوني ترتدي كذلك أهمية كبيرة. فان كان المطلوب هو معرفة الانفاق القانوني من أجل ضبطه والزام المرشحين بسقف معين، فالخطر الآخر الذي يتهدد العملية الانتخابية يتأتى كذلك من الانفاق غير القانوني. ففي النفقات القانونية يمكن المحاسبة في حال تم تجاوز السقف المحدد، اما في النفقات غير القانونية فهي تبقى غير منظورة وغير ملحوظة بالنسبة للقانون.

لقد اثبتت التجارب العالمية ان المشرع يظل في سباق دائم مع محاولات القفز فوق القوانين و"الابتكارات" الدائمة لوسائل غير مشروعة وغير قانونية. ويحاول المرشحون أو من يدعمهم ايجادها من اجل انفاق الاموال بطريقة لا تلاحظها القوانين.

في هذا الاطار يحاول هذا الفصل اعطاء صورة عامة عن ابواب الانفاق غير القانونية الاكثر انتشارا وشيوعا، مع العلم أنه لا يمكن لاحد الادعاء امكانية حصر هذه النفقات بشكل كامل لان عملية الرشاوى المباشرة وغير المباشرة تتبلور بوسائل متعددة ومتنوعة منها.

I. دفع الأموال لرؤساء اللوائح: يمكن لقادة اللوائح في نظام التمثيل الأكثرى أو النسبي أيضا فرض مبالغ مالية على المرشحين الراغبين في دخول هذه اللوائح (لتمويل الحملة الانتخابية للائحة، او للحساب الشخصي لرئيس اللائحة) يدخل هذا التمويل في نطاق الرشوة الانتخابية، معززا بالتركيبة الطائفية المبنية على شبكة من العلاقات الزبائنية المترسخة نتيجة لطبيعة التحالفات وواقع الحياة السياسية اللبنانية التي تتحكم فيها معطيات سياسية-اجتماعية-طائفية-مناطقية ومرتبطة بالقوانين الانتخابية.

نتيجة التركيبة السياسية-الاجتماعية-المالية تعاضمت قدرة القادة والزعماء السياسيين في تشكيل اللوائح والواسط والمحال مقارنة بالآخرين، مما يشكلون من رافعة انتخابية في العمل هذا الأمر جعل قدرتهم على السير بتأليف لوائح ائتلافية متعاضمة مقارنة بالآخرين. تترجم هذه القدرة في امكانية قبولهم بمن يريدون على هذه اللوائح، مما يضطر المرشحون على دفع مبالغ مالية طائلة غير محددة والالتزام بتبعية القرار والخيار في حالة النجاح، وإلا فقدوا من حظوظهم في العودة الى الإلتحاق باللائحة عند الاستحقاق الانتخابي القادم.

هذه المبالغ غير المنظورة، والتي يتداولها الرأي العام اللبناني بأرقام مالية خيالية، هي نفقات غير منظورة وغير قانونية، لهذا على المكتب التحقق من دفعها ومعاقبة الراشي والمرتشى بعقوبات تصل الى الحبس وابطال النيابة

II. رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية : يتم ذلك حين يستعمل المرشحون و أو الجهات الداعمة لهم، امكانياتهم بهدف تجبير سلطة الموظفين وكل من له تأثير على مجريات العملية الانتخابية لمصلحتهم الخاصة. ويتبلور ذلك على سبيل المثال لا الحصر عن طريق دفع الأموال مباشرة، الوعود بالترقية الوظيفية، تحسين شروط الوظيفة. ومن الأمثلة الملموسة، رشوة هيئة القلم، مأمور النفوس، المخاتير، قادة الاجهزة الامنية

III. استغلال السلطة لمنافع شخصية:

غالبا ما يستغل المرشح/ة أو الجهة الداعمة له، الموجودين في الحكم وجودهم في السلطة، بهدف التأثير على مجريات العملية الانتخابية، بطرق وآليات متنوعة ومتعددة، منها المنافع والامكانات والوسائل المتاحة التي يوفرها المنصب والوظيفة التي يحوزونها هذا من جهة، واستغلال وجودهم في عملية تأثير على الآخرين من جهة أخرى.

من هنا فإن اي شخص يستعمل منصبه كوسيلة ضغط على الناخبين ، يعتبر نوع من تجاوز لحد السلطة. وللحفاظ على وظيفته او عمله يخضع الناخب في أحيان كثيرة الى مجموعة الضغوطات التي يمارسها عليه مرؤوسيه المرشحين ان كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الأمر يشكل نوع من الرشوة واستغلال للسلطة.

"اما موظفو الحكومة الاخرون والذين ليسوا مشتركين بصورة مباشرة في ادارة الانتخابات فيجب الا يستخدموا سلطتهم الوظيفية او تأثيرهم ليتدخلوا في عملية الانتخابات، ويجب الا يشترك اي موظف حكومي في اي نشاط حزبي اثناء تأدية وظيفته،..."³⁶

. وتشكل الحواجز الأمنية التي قد تقيمها القوى الامنية خلال الانتخابات، قناة لتسهيل وصول ناخبين او اعاقه وصولهم تبعاً لما هو مطلوب، اضافة الى السماح لناخبين بحمل سلاح ومنع آخرين، وقد تقوم بحجز البعض او اطلاق سراح آخرين لأهداف محددة... لذا كانت محاولات التأثير من قبل المرشحين على هذه القوى الأمنية باستخدام كافة الوسائل من اجراء مناقلات فيها قبل الفترة الانتخابية تشكل نوعاً من الضغط على من يرفضون مثل هذه الممارسات، في

³⁶ <http://www.cdfj.org/elections/NDI%20Guide/page1.htm> المرصد الإعلامي للانتخابات-مركز حماية

وحرية الصحفيين

حين تشكل الترقيات لمن قبل الخضوع للاغراء وللضغوط نوعاً من الرشوة الانتخابية.

IV. توزيع رشاوي عينية وغير عينية على الناخبين:

غالباً ما تسمى فترة الانتخابات "موسم الانتخابات" حيث يتنافس المرشحون على تقديم المعونات الى الناخبين لأهداف انتخابية بحتة، وتتنوع بين ماهو عيني (معونات غذائية، مبالغ مادية...)، غير عيني (خدمات غير منظورة كالحماية، "الواسطة"...)، وهي بنوعها رشوة انتخابية.

ان التأثير البالغ الأهمية المناط بوزارة الداخلية وباقي الإدارات المعنية بالعملية الانتخابية، قد يسهل او يسمح لبعض المرشحين المرتبطين بها باستغلال هذه العلاقة بواسطة طرق متعددة، ومنها منح رخص السلاح في فترة الانتخابات كنوع من الرشاوي الانتخابية للأشخاص المحازيين والمؤيدين لهم.

في هذا المجال، يشدد قانون الانتخاب الفلسطيني 37 المادة (103) على مخاطر الرشوة، ي فاعتبر انه قد ارتكب جرماً كل من قام بأي من الأفعال التالية:

- أ) أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مق ابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع
- ب) قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

كذلك شدد قانون الانتخاب المغربي³⁸ (المواد 100-101) على مكافحة الرشوة، القائمة على الضغط على الناخبين بهذا المنحى، بعقوبة تصل الى الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 20000 درهم مغربي (ما يعادل بين 600 و 2400 USD) لكل من يحصل أو يحاول الحصول "على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضله هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها.... قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت".

³⁷ قانون الانتخابات الفلسطينية العامة رقم 9-2005 -السلطة الوطنية الفلسطينية-الهيئة العامة للاستعلامات، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو كليهما معاً: أ) الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ب) غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 3- للمحكمة أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين.

<http://www.pnic.gov.ps/arabic/gover/elections/election1.html>

³⁸ قانون الانتخابات المغربي (2 أبريل 1997). http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw_ar.php

V. دفع رشاوى للأشخاص النافذين والفاعلين في المجتمع المحلي³⁹: ان إتساع المساحة الجغرافية في الدوائر الانتخابية وعدم القدرة على الاحاطة بكافة الامور والحياة اليومية للناخبين من قبل العديد من القوى السياسية والحزبية وخاصة المرشحين، فتح الباب واسعا لتواجد ما يُعرف بـ"المفاتيح الانتخابية"، وهم عادة ما يكونوا من الوجهاء وشيوخ القبائل او العشائر او كبار السن في العائلات او رؤساء الروابط العائلية في القرى والبلدات وفي احياء المدن والبارزين في مجتمعاتهم، والذين يلعبون دورا كبيرا في تسيير اتجاهات الرأي لدى الناخبين غير المسييسين وأو المنتمين الى أية تيارات سياسية أو طائفية او الذين يتحكم باختياراتهم الشؤون العائلية والمناطقية والطائفية.

انطلاقا من هذه الأوضاع يلعب المال الانتخابي دورا فاعلا في تسيير العملية الانتخابية عن طريق دفع رشاوي لهؤلاء الأشخاص وبوسائل متعددة قد تكون مادية "مبالغ من المال، توظيف ضمن المؤسسات العامة أو ضمن القطاع الخاص" أو معنوية "ترسيخ مكانتهم مقابل منافسين لهم" وتُترجم أحيانا بزيارات خاصة يقوم بها المرشحون الى منازلهم بهدف إظهار مدى أهميتهم لدى السياسيين.

وهذا النوع من الرشاوي يتم عادة بشكل مستتر أو مغلف وبالتالي من الصعب ضبطه أو اعتباره كرشوة مباشرة أو معلنة

VI. تبرعات غير دورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية والنوادي: يُلاحظ عادة في فترة الانتخابات نشاطات تقوم بها مؤسسات المجتمع الأهلي والتي بظاهاها نشاطات اجتماعية او دينية او خيرية، ونظرا الى تسييس المجتمع اللبناني او على الأصح تسييس المواطن اللبناني، تتحول غالبية هذه النشاطات بمنحى أو بأخر الى نشاطات شبه سياسية بإمتياز فيستغلها السياسيون المرشحون والداعمون لهم بتشريفهم في هذه النشاطات وقيامهم بتبرعات ظاهرها دعم عمل خيري ومضمونها سياسي بهدف كسب أكبر عدد من الاصوات. من هنا تعتبر "الجمعية" أن مثل هذه التبرعات هي عبارة عن رشوة مالية.

لكي لا تُحرم هذه المؤسسات والجمعيات،.. من التبرعات التي تشكل الشريان الحيوي لعملها ومن أجل ذلك تُبنى "الجمعية" التمييز التالي :
التبرع الدوري لا يعتبر انفاقا انتخابيا وهو مشروع مبدئيا اذا تم بشكل دوري، على أن يكون سبق وتم القيام به لأكثر من أربع سنوات.

التبرع الموسمي وخاصة في الفترة التي تسبق الانتخابات يعتبر انفاقا انتخابيا، ويعتبر رشوة انتخابية.

³⁹ او ما يعرف "بالمفاتيح الانتخابية"

VII. التوظيف المقتنع ذو الابعاد الانتخابية (المفاجى قبل وأثناء الانتخابات وبعدها) : تبرز في فترة الانتخابات امكانيات التوظيف في الدوائر الرسمية وفي القطاعات التابعة لمؤسسات الدولة (المجالس المتخصصة، القطاعات المنطقية، بعض الأجهزة الأمنية...) وضمن القطاع الخاص أيضا، وغالبا ما يكون ذلك عبارة عن وعود تنتهي مع انتهاء العملية الانتخابية ولا يُخفى مدى تأثير التوظيف او الوعد به في حمل الناخب ومن ورائه عائلته على الالتزام بالتصويت لصالح المرشح/ة أو الجهة الداعمة التي أمّنت له ذلك وهذا الأمر بحد ذاته رشوة انتخابية.

وهذا النوع من الرشاوي ليس مقتصرًا على أنظمة العالم الثالث وتعاني منه مجموعة كبيرة من دول العالم، ولردع أية إمكانية استغلال عامل التوظيف كنوع من الرشاوي الانتخابية، تنبّه قانون الانتخابات المغربي⁴⁰ (المواد 100-101) الى ذلك مشددا العقوبة على من يُحاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين عن طريق الوعد "..." بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت" أو تهديد الناخب الممتنع بفقدان وظيفته.

لذلك وُضعت قوانين خاصة تحد من إمكانية استعماله، وبالرغم من ذلك تظهر على سطح الأحداث في الحياة السياسية العالمية مجموعة من "الفضائح"، كان آخرها فضيحة "المال مقابل الألقاب"، التي هزّت الوسط السياسي البريطاني والتي جعلت الشرطة البريطانية تفتح تحقيقا حول مزاعم بيع رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" لمقاعد في مجلس اللوردات مقابل قروض سرية تلقاها حزبه "حزب العمال"، منتهكا بالتالي لقانون 1925 الذي ينظم عملية الترشيح للألقاب النبيلة⁴¹، والذي يتيح لقيادة جميع الأحزاب السياسية البارزة تسمية مرشحين إلى مجلس اللوردات، وتقوم لجنة مستقلة بالتدقيق في الأسماء المرشحة. إلا هذا ان الأمر اتخذ بعدا آخر لكون هؤلاء المرشحين من الممولين الكبار لحملة حزبه الانتخابية.

VIII. استعمال النفوذ والمال العام بهدف تقديم الخدمات للناخبين في الفترة التي تسبق الانتخابات:

"تزدهر" في هذه الفترة إمكانية تعبيد الطرقات وافتتاح المستوصفات والمدارس والعديد من المشاريع الإنمائية التي تتوقف مدة تتراوح بين فترتين انتخابيتين. ويقوم العديد من المرشحين الممثلين بالسلطة وأو الجهات الداعمة

⁴⁰ قانون الانتخاب المغربي رقم 9.79 نيسان 1997 المعدل بـ 2002 http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw_ar.php
⁴¹ <http://www.arabic.cnn.com> 22/03/06 - GMT+04:00 1222 النشرة الإلكترونية. (CNN)

لهم ذات النفوذ داخل السلطة باستغلال هذه المشاريع لأهداف انتخابية وتمريرها لصالح الشخصي او لصالح قادة اللوائح المنضويين فيها. كما يلاحظ تواطؤ بعض الجهات مع السلطة التنفيذية التي غالبا ما تتأخر في تنفيذ مثل هذه المشاريع لتقديمها كهدية الى الائتلاف السلطوي الذي تتكون منه، ما يجعلها تندرج حكما تحت عنوان الرشاوي الانتخابية.

تتجلى احدى أقصى صور العلاقة الزبائية بين المواطن/الناخب والمرشح/ة، في اعتبار الناخب ان فترة الانتخابات هي فرصة للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المرشحون الى دائرة انتخابهم.

وقد يُستعمل ويُجبر المال العام والمؤسسات والمناصب الرسمية بهدف الاساءة الى مرشح/ة ما وأولائحة ما، ويُعرف هذا الأمر بالعمل السلبي، كمثال استخدام "تلفزيون لبنان" للهجوم على رئيس الوزراء الأسبق الشهيد رفيق الحريري خلال الحملة الانتخابية عام 2000 عن طريق ابراز مساويء فترة حكمه، كجزء من الحملة الانتخابية لمنافسيه.

IX. الانفاق الذي تقوم به جهات لا صلة مباشرة لها بالمرشحين و/أو اللوائح، والتي تعود بمنفعة مباشرة على المرشحين:
ليس بعيدا عن الواقع قيام بعض الممولين بتقديم هبات والقيام بنشاطات تهدف الى دعم احد المرشحين او ائتلاف ما مع عدم وجود أية صلة مباشرة بينهم والتباهي باستقلاليتهم وعدم انتمائهم الى جهة سياسية ما او حزب ما. وذلك للتبشير بما قامت به هذه الجهات من انجازات او ما ستقوم به في حال فوزها في الانتخابات، والأمر يكون عادة في غاية الوضوح لما له من دلالات تشير الى الهدف من القيام به. كمثال:

- تقديم مساعدات للناخبين "مادية، معنوية"
- القيام بالتوظيف او الوعد به.... كأن يقوم متمول ما بفتح باب التوظيف في مؤسساته ومصالحه الخاصة ويجبر هذه الأمور لصالح مرشح/ة وأولائحة ما.

الفصل الخامس

النموذج المقترح لتنظيم الانفاق الانتخابي في لبنان

جرت على مدى السنوات الماضية عدة محاولات للبحث في موضوع ادارة النفقات الانتخابية وتنظيمه في لبنان، خاصة بعد تعاظم دور المال السياسي في العملية الانتخابية. الا انها بقيت في العموميات وخارج اطار النصوص القانونية، وكانت آخر هذه المحاولات مشروع القانون⁴² المقدم من قبل حكومة سليم الحص والمحال الى المجلس النيابي بتاريخ 19-1-2000 ولكنه بقي حبرا على ورق لمعطيات وظروف متعددة تعود بمعظمها الى التجاذبات السياسية في البلد.

من هنا يشكل هذا الموضوع ركيزة اساسية في برمجة العملية الانتخابية في لبنان على أسس جديدة تعيد لها نزاهتها وترسخ الديمقراطية الحقيقية . إن تحديد سقف مرتفع نسبيا للنفقات الانتخابية يشكل ضمانا افضل من وضع سقف منخفض، حتى لا يلجأ المرشحون والاحزاب الى طرق ملتوية ووسائل غير مشروعة في سبيل الحصول على منح وهبات. أي بمعنى آخر على تمويل لإدارة عملياتهم الانتخابية، وتماشيا مع التطورات المستجدة في الحياة السياسية واليومية للدول. يتوجب على المشرع الإلتفات الدوري الى المتطلبات التي تستلزمها الانتخابات من تحديث للقوانين ومن اعادة النظر بسقف النفقات الانتخابية من فترة الى أخرى. ويتم ذلك في العديد من الدول حيث تقوم بمراجعات دورية لأنظمتها الانتخابية تبعا للتطورات المستجدة في الحياة السياسية وتبعا لإرتفاع القوة الشرائية وأو انخفاضها.

فقد أقر مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأميركية مشروع قانون تمويل الانتخابات والذي عرف بقانون " ماكين-فاينغولد" في أكبر مراجعة حصلت منذ ثلث قرن وهو أول تغيير مهم في قوانين تمويل الحملات الانتخابية منذ الموافقة على قانون تحديد المساهمات المالية في أعقاب "فضيحة ووترغيت"، التي أدت إلى استقالة الرئيس الأسبق ريتشارد نيكسون⁴³ من منصبه عام 1974. وفي فرنسا تم اعادة النظر بقوانين تمويل الحملات الانتخابية لأكثر من 3 مرات خلال عشر سنوات.

إن إنشاء "مكتب الاشراف المالي" تابع "للهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" سوف يسهل حكما عملية تنظيم تمويل الحملات الانتخابية ومراقبة عملية الانفاق الانتخابي، وذلك بوسائل وآليات متعددة ومحددة عن طريق:

I-التقارير:

يتوجب على كل مرشح/ة وكل حزب وإئتلاف مرشحين⁴⁴ ان يقدمو ويوضحو كافة الموارد المالية التي حصلوا عليها، ويبيّنو عملية الانفاق المالي التي تمت خلال العملية الانتخابية، عن طريق تقديم تقارير مالية مفصلة وإرسالها "للمكتب" متضمنا تحديدا (اسماء

⁴² <http://www.elsohof.com/tawareekh0000003.html>

⁴³ <http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=6011> الثلاثاء 2001/4/3

وعناوين المانحين الذين قدموا هبات تفوق قيمتها الـ \$200 أميركي او ما يعادل 300 ألف ل.ل)،
وقيام مثل هذه التقارير هو تأكيد على الشفافية وعلى ترسيخ فكرة المحاسبة والمساءلة في اللعبة
الديمقراطية وتُجبر المرشح/ة على التشدد في مصاريفه/ها الانتخابية.

هذه التقارير وكافة التقارير الانتخابية للمرشح/ة وللحزاب وللوائح تُتجز وتُقدم من قبل المندوب
المالي خلال فترة زمنية محددة (شهر واحد).

جدول رقم 3
التقرير المالي
مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات
مكتب الاشراف المالي

الجمهورية اللبنانية
الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان
مكتب الاشراف المالي

التقرير المالي لحملة الانتخابية

1- معلومات شخصية:

اسم المرشح/ة:.....
التاريخ مستقل/ة:
 حزبي/ة:
اسم المندوب
المالي:.....
الدائرة:.....

2- توصيف للتمويل وللنفقات الانتخابية:

أ- مصادر التمويل الانتخابي:

القيمة
ل.ل.
وما
يعادلها
USD

1.
مجموع قيمة الهبات:

ب- النفقات الانتخابية:

القيمة
ل.ل.
وما
يعادلها
USD

2. المكاتب/التجهيزات:
3. الدعاية الانتخابية:
4. التنقلات:
5. الاتصالات:
6. الأكل:
7. أجور وبدل أتعاب:
8. النفقات المقدرة:
9.

10. مجموع قيمة النفقات:

11. السقف الأعلى للنفقات الانتخابية
المسموح بها لكل مرشح/ة تبعا للقانون
رقم:
ل.ل. أو ما يعادل
.....USD

الهبات*:

| <u>اسم وعنوان المانح</u> | <u>تاريخ الاستلام</u> | <u>نوع الهبة</u> | <u>الرقم التسلسلي للفاتورة أو للشيك</u> | <u>قيمة الهبة ل.ل. وما يعادلها USD</u> |
|--------------------------|-----------------------|------------------|---|--|
|--------------------------|-----------------------|------------------|---|--|

المجموع

الاعتراضات**:

| <u>اسم وعنوان المانح</u> | <u>سبب الاعتراض</u> | <u>الرقم التسلسلي للفاتورة أو للشيك</u> | <u>قيمة الفاتورة</u> | <u>القيمة المعترض عليها</u> |
|--------------------------|---------------------|---|----------------------|-----------------------------|
|--------------------------|---------------------|---|----------------------|-----------------------------|

المجموع

* يملأ من قبل المندوب المالي.
** يملأ من قبل "مكتب الاشراف المالي".

تصريح المندوب المالي:

أنا الموقع أدناه:

الإسم الثلاثي:

المهنة:

العنوان (السكن أو العمل أو غير ذلك):

المندوب المالي للحملة الانتخابية للمرشح/لللائحة:

أعلن ما يلي:

1 - تقدر قيمة النفقات الانتخابية للمرشح/ة السيدة/ة.....

كما هو وارد في رقم 10:

2 - ان كل النفقات الانتخابية التي قمت بها وأوافق على صرفها مسجلة تفصيلا في هذا التقرير

المقدم والتي صرفت بما يتوافق مع القوانين المرعية الاجراء

3 - ان كل المعلومات الواردة في هذا التقرير هي صحيحة ودقيقة وكاملة.

المرشح/اللائحة

الاسم والتوقيع

.....

المندوب المالي

الاسم والتوقيع

.....

رئيس مكتب الاشراف المالي

الاسم والتوقيع

.....

جدول رقم
النفقات الانتخابية لمرشح/ة مستقل/ة
مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان
مكتب الاشراف المالي

| ملاحظات/ اعتراضات | مجموع النفقات | النفقات المقدرة | أجور وبدل أتعاب | الاتصالات | التنقلات/ الأكل | الدعاية الانتخابية | المكاتب/ التجهيزات | مرشح/ة:..... |
|---|------------------|--------------------|-----------------------|-----------|--------------------|-----------------------|-----------------------|--------------------|
| \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | النفقات الانتخابية |
| السقف الأعلى للنفقات الانتخابية المسموح بها لكل مرشح/ة تبعا للقانون رقم ل.ل. أو ما يعادل USD | | | | | | | | |

جدول رقم 5
النفقات الانتخابية للائحة في النظام الأكثرى
مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان
مكتب الاشراف المالي

| ملاحظات/ اعتراضات | مجموع النفقات لكل مرشح/ة | النفقات المقدرة | أجور وبدل أتعاب | الاتصالات | التنقلات/ الأكل | الدعاية الانتخابية | المكاتب/ التجهيزات | مرشح/ة |
|---|-----------------------------------|--------------------|-----------------------|-----------|--------------------|-----------------------|-----------------------|------------------|
| \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | السيد X |
| \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | السيدة B |
| \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | السيد D |
| \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | السيدة M |
| \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | المجموع العام |
| السقف الأعلى للنفقات الانتخابية المسموح بها لكل مرشح/ة تبعا للقانون رقم ل.ل. أو ما يعادل USD | | | | | | | | |

جدول رقم 6
النفقات الانتخابية لللائحة في النظام النسبي
مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان
مكتب الاشراف المالي

| | المكاتب/ التجهيزات | الدعاية الانتخابية | الانتقالات/ الأكل | الاتصالات | أجور وبدل أتعاب | النفقات المقدرة | مجموع النفقات لكل مرشح/ة | ملاحظات/ اعتراضات |
|--|---|-----------------------|----------------------|-----------|-----------------------|--------------------|-----------------------------------|----------------------|
| | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | \$ | |
| | لائحة:..... | | | | | | | |
| | النفقات الانتخابية | | | | | | | |
| | السقف الأعلى للنفقات الانتخابية المسموح بها لكل مرشح/ة تبعا للقانون رقم ل.ل. أو ما يعادل USD | | | | | | | |

جدول رقم 7
النفقات الانتخابية للأحزاب السياسية
المقدم من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان

| | | | | | | |
|--|-----------------------|--------------------------|--|--------------------------------|--|--|
| | | | | | | |
| الأحزاب المسجلة للانتخابات ما عدا الاحزاب التي لم ترشح احدا | عدد مرشحي الحزب | الحد الأعلى للفقات | الاعلانات المطبوعات النفقات المقدرة | مجموع النفقات لكل حزب | | |

II-قسم مراقبة الحملات الانتخابية:

مع قيام "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" والمكونة من مجموعة من المكاتب المتخصصة ومنها "مكتب الاشراف المالي" يقوم قسم آخر مهمته مراقبة الحملات الانتخابية ومن ضمن المهمات المناطة به العمل على مراقبة الحملة المالية للمرشحين/اللوائح، يُجهز هذا القسم قبل ستة أشهر على الأقل من إجراء الانتخابات، لكي يتمكن من مراقبة النفقات الانتخابية للمرشحين.

• يرأس هذا القسم منسق خاص، يكون مسؤولاً عن فريق عمل مكون من مراقبي الحملات الانتخابية. على أن يتواجدوا في المركز الرئيسي "للهيئة المستقلة"، وكذلك في كلّ مكاتب الهيئة الإقليمية لمراقبة أي نشاط (تمويل وانفاق) انتخابي من تاريخ دعوة الهيئات الناخبة (أي قبل شهرين من يوم الانتخاب). وطيلة يوم الاقتراع ولغاية انتهاء عمليات الفرز.

• يقوم "المكتب" بالاطلاع على التقرير الذي يضعه هذا القسم عن مجريات يوم الانتخاب.

• آليات عمله:

تبعاً للتقسيم المشار إليه في "الهيئة المستقلة" يُقسّم المراقبون في المركز الرئيسي "للهيئة" وفي المكاتب الإقليمية إلى فرق عمل، يتكوّن كلّ منها من فريق مراقبة واحد يتولى مراقبة النفقات الانتخابية لخمسة مرشحين. وعلى فرق المراقبة أن تراقب المرشحين بشكل متقاطع، أي أنّ كلّ مرشح/ة من المرشحين الخمسة المُراقبين من قبل فريق العمل الأوّل، يخضع أيضاً لمراقبة فريق آخر، وذلك لتأمين مصداقية وشفافية المراقبة:

يقوم فريق المراقبة (أ) وفريق المراقبة (ب) بمراقبة الحملة الانتخابية للمرشح/ة (1)، فيما يقوم فريق المراقبة (أ) وفريق المراقبة (ج) بمراقبة الحملة الانتخابية للمرشح/ة (2)، وفي نفس الوقت فريق المراقبة (ب) وفريق المراقبة (ج) بمراقبة الحملة الانتخابية للمرشح/ة (3)...

وفي حالة نظام التمثيل النسبي تُتبع هذه الآلية لمراقبة اللوائح كالتالي:

أي يقوم فريق المراقبة (أ) وفريق المراقبة (ب) بمراقبة الحملة الانتخابية للائحة (1)، فيما يقوم فريق المراقبة (أ) وفريق المراقبة (ج) بمراقبة الحملة الانتخابية للائحة (2)، وفي نفس الوقت فريق المراقبة (ب) وفريق المراقبة (ج) بمراقبة الحملة الانتخابية للائحة (3).

III- أشكال الانفاق الانتخابي في نظامي التمثيل الأكثرية والنسبي:

سقف النفقات الانتخابية: يكون السقف الأعلى للنفقات الانتخابية للمرشحين عن نفس المقعد متساوياً تبعاً لمبدئي تكافؤ الفرص والمساواة.

إن سقف النفقات الانتخابية لمرشح/ة مستقل/ة يتساوى مع سقف النفقات الانتخابية لمرشح/ة منتمي إلى ائتلاف مرشحين أو إلى لائحة أو إلى حزب في النظام التمثيلي الأكثرية وأي دعم مالي يلقاه هذا الأخير من لائحته أو ائتلافه أو حزبه يُحسم من مجموع نفقات اللائحة المشتركة.

اما في النظام النسبي فلا يُأخذ بمفهوم السقف الانتخابي الفردي بل يُعتمد سقف انتخابي محدد للائحة وبالتالي يتساوى هذا السقف لكافة اللوائح المتنافسة على نفس الدائرة.

1) كيفية احتساب السقف الانتخابي

ان السقف الانتخابي متغير نظرا الى امكانية تبدل الاسعار والمصارفات وارتباطها بالوضع لاقتصادي العام للبلد وهو مرتبط باكثر من عامل بحيث يتغير ويتبدل نظرا لعدة متغيرات.

لذلك لا يمكن حصر تحديد السقف بعدد السكان أو بالمساحة الجغرافية فقط. كما أن هذا الاحتساب يحدد السقف الذي لا يمكن تجاوزه ولا يعني بالضرورة الزام المرشح/ة بصرف هذه المبالغ بل بعدم تجاوزها فقط. كما يعود لكل مرشح/ة او لائحة توزيع هذه الاموال على طريقته حيث لا تلزم بتوزيع الاموال بالشكل المقترح حيث يمكن للائحة أو للمرشح/ة أن لا ينفق على المراكز ويركز فقط على الدعاية.

وتقترح "الجمعية" كيفية احتساب السقف الانتخابي من قبل "مكتب الاشراف المالي" التابع "للهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" على الشكل التالي:

| المصدر | طريقة الاحتساب |
|--------------------|--|
| الدعاية الانتخابية | <ul style="list-style-type: none"> • نوع الاعلان (مكتوب، مرئي، مسموع) • سعر حجز المساحات الاعلانية • تصميم واخراج • كلفة الطباعة أو التصوير <p>يتم تحديد سعر الاعلان الانتخابي في كل وسيلة اعلامية قبل بدء الحملة الانتخابية والمحدد و20% (الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة) من متوسط سعر الاعلان التجاري⁴⁵.</p> |
| المندوبين | <p>مرشح منفرد مندوب لكل قلم مندوب جوال لكل 5 أقلام</p> <p>لائحة مندوبين لكل قلم اقتراع مندوبين لكل 5 أقلام</p> <p>ويتم احتساب بدل عمل المندوب بمعدل اربعة اضعاف ليوم عمل عادي بناء على المعادلة</p> |

⁴⁵ لمزيد من التفصيل، مراجعة "تنظيم الاعلان والاعلام الانتخابيين".

| | |
|--------------|--|
| | التالية : (الحد الأدنى للاجور / 25^{46}) $\times 5$ |
| المراكز | مركز لكل 20 ألف ناخب. ويتم احتساب معدل وسطي للايجارات بالنظر الى اسعارها في كل منطقة بعد استشارة خبراء في هذا المجال. وفقا للمعادلة التالية: إيجار المكتب الانتخابي = عدد سكان الدائرة/20000 \times معدل إيجار المكتب في البقعة الجغرافية |
| النقل | <ul style="list-style-type: none"> • محروقات • سيارات • باصات • مع الأخذ بالاعتبار المساحة الجغرافية لكل دائرة |
| الموظفين | معدل الأجور في قطاع الخدمات |
| الطعام | معدل 3 وجبات غذائية |
| حاجات مكتبية | <ul style="list-style-type: none"> • طباعة • تصوير • تليفونات، SMS • فاكس • Website • نثریات (قهوة، ماء، تنظيف،...) <p>على ان لا تتجاوز الـ 7.5 % من اجمالي الانفاق الانتخابي للحملة</p> |
| بدل الترشح | قيمة بدل الترشح ⁴⁷ |
| المجموع | مجموع كل النفقات المقدرة تعطي متوسط السقف الانتخابي على الصعيد العام. |

⁴⁶ 25 هو متوسط عدد أيام العمل الشهري.
⁴⁷ حدد القانون الانتخابات اللبناني رقم 2000/171 بدل الترشح بـ عشرة ملايين ليرة لبنانية أي ما يعادل 6666 دولار.

في ظل نظام تمثيلي أكثر أو نسبي وفي ظل غياب لقانون يحدد السقف الانتخابي، يسيطر على عملية الانفاق الانتخابي مجموعة من المفاهيم التي قد يفهم منها أنها قد تكون ثغرةً للتهرب من التقيد بسقف الانفاق الانتخابي

تتوقف "الجمعية" في هذه الصفحات لتحديد مجموعة من المعايير التي تجد أنها تشكل معبراً نحو إعادة العملية الانتخابية الى مسارها الصحيح بهدف الوصول الى أكبر قدر ممكن من نزاهة وديمقراطية في العمل السياسي اللبناني مع الإشارة الى ان "الجمعية" تتبنى بكل وضوح قيام نظام انتخابي يعتمد التمثيل النسبي ولكن في ظل الاستمرار العمل بالنظام التمثيلي الأكثر، تأتي هذه المعايير في محاولة لدفع مستوى العملية الانتخابية نحو الأفضل وبالتالي يجب أن يتضمنها الكشف النهائي لمصاريف الحملة الانتخابية لمرشح/ة ما أو إئتلاف مرشحين ما ويصرح عنها بكونها أيضا جزءا من النفقات الانتخابية ومنها:

(2) معايير السقف الانتخابي

أ. تسهيلات و سلع وخدمات تقدمها الأحزاب والكتل السياسية للمرشحين:

عندما يقوم الحزب أو الكتلة السياسية بتأمين السلع والخدمات المستعملة في الحملات الانتخابية، أو ببيع المواد لمرشح/ة ما أو لمندوبه/ها المالي بسعر أقل من سعر السوق. تحتسب كجزء من مصاريف الحملة الانتخابية دون الأخذ بعين الاعتبار تلك الحسومات، من الأمثلة المعروفة لبعض السلع والخدمات التي تؤمنها الأحزاب والكتل السياسية للمرشحين أو للوائح:

- تقديم مقر الحزب، بشكل مجاني، لاستعماله كمقر لإدارة حملة المرشح/ة الانتخابية.
- تأمين قاعات اجتماع واماكن للتجمعات التي قد يقيمها المرشح/ة
- دفع ثمن المواد الانتخابية (الصور، المنشورات وغيرها) من قبل الحزب.
- استعمال التجهيزات الإعلامية المتنوعة والدعائية المملوكة او المدعومة من قبل الحزب لصالح المرشح/ة (تلفزيون، جريدة، اذاعة)
- تأمين متطوعين مثل اعضاء و مناصري الحزب للعمل في الحملة الانتخابية للمرشح/ة المدعوم/ة من قبله.

ب. مراكز الحملات الانتخابية:

في حال استأجر مندوب مالي مكتب لمرشح/ة ما أو لائتلاف مرشحين ، لاستعماله لغايات انتخابية، يُعتبر هذا الإيجار نفقة انتخابية. كذلك الحال اذا استعمل مرشح/ة ما مكتب حزب معين بشكل مجاني، ليدير منه حملته الانتخابية، يُحسب هذا الامر كنفقة انتخابية.

إذا استعمل مكتب ما من لائحة في فترة الانتخابات تدخل قيمة إيجاره في حساب النفقات الانتخابية المشترك للائحة في نظام التمثيل النسبي والأكثرى أيضا.

ويحتسب بدل إيجار المكتب وفقا للمعادلة التالية المرتبطة بالأبعاد الجغرافية-المناطقية والكثافة السكانية ومؤشر غلاء المعيشة.

إيجار المكتب = (عدد سكان الدائرة ÷ 20000) × معدل إيجار المكتب في البقعة الجغرافية

ت. تكاليف الأعضاء الآخرين في الفريق المنظم لحملة مرشح/ة معيّن: تعتبر نفقة انتخابية الخدمات التي يقدمها المتطوعون مجاناً وفي أوقاتهم الخاصة. وذلك لتأمين نوع من التكافؤ بين الكيانات السياسية في ظل التباين في العضوية فيما بينهم.

ث. المواقع الإلكترونية Websites:

إذا تمّ إنشاء موقع إلكتروني مخصّص لحملة الانتخابية لمرشح/ة معيّن، تعتبر جميع التكاليف الناتجة عن إنشاء هذا الموقع، وجميع التكاليف الناتجة عنه خلال الفترة الانتخابية، جزءاً من النفقات الانتخابية. وإذا حصل المرشح/ة على خدمات تجارية تمكّنه من تطوير وتشغيل موقعه الإلكتروني مجاناً أو بحسومات معيّنة، فتشكّل هذه الخدمات أيضاً جزءاً من النفقات الانتخابية. (على السبيل المثال: شراء الموقع وتجهيزه ونشره).

ج. راتب المندوب المالي:

راتب المندوب المالي لمرشح/ة معيّن يعتبر نفقة انتخابية، إذا سدّده حزب ما أو أية قوة سياسية أخرى وحتى إذا قدّم هذا المندوب عمله بشكل مجاني، يعتبر ذلك، نفقة انتخابية، ويجب إيرادها في كشف حساب النفقات الانتخابية واعتباره جزءاً منها. أمّا إذا كان المندوب الانتخابي المعيّن، مسؤولاً عن الإدارة الماليّة لإئتلاف مرشحين في النظام الأكثرية أو للائحة في النظام النسبي، يقسّم راتبه بالتساوي على هؤلاء المرشحين.

ح. النفقات المقدّرة:

وهي مجموع النفقات الانتخابية التي تشمل مجموع القيم التجارية للسلع والخدمات، التي تقدّم مجاناً أو بحسومات معيّنة للمرشحين أو إئتلاف مرشحين، أي ما يوازي قيمة هذه السلع والخدمات بحسب السعر المعتمد في الأيام العادية التي لا تقوم فيها العملية الانتخابية من دون احتساب الحسومات التي حصل عليها المرشحين. على سبيل المثال إذا قام فرد معيّن، داعم لحملة مرشح/ة ما أو إئتلاف مرشحين، بتقديم حسومات لهذا المرشح/ة مهما بلغت قيمة الحسم الممنوح، يتمّ التعاطي مع هذا الحسم على أنّه جزء من الكلفة المقدّرة ويحتسب السعر الأساسي للسلعة قبل الحسم، كجزء من مصاريف الحملة الانتخابية لهذا المرشح/ة. من الأمثلة المعروفة:

- تأمين النقل المجاني حين تتبرع مؤسسة أو شخص بتقديم الدعم اللوجستي الى مرشحهم/تهم بدلاً من الدعم المالي.
- حسومات على طبع المواد الدعائية الانتخابية (صور وياقطات وغير ذلك).
- الإعفاء من دفع تكاليف استعمال المكاتب، المخصّصة لإدارة وتنظيم الحملات الانتخابية.
- بدل المندوبين المتطوعين الذين يقدمون عملهم بشكل مجاني بهدف دعم مرشحهم/تهم أو إئتلاف مرشحهم.

IV. مخالفات شروط الانفاق الانتخابي والعقوبات الناتجة عنها:

1. في ظل نظام اكثري

المادة الاولى: عند أي اعلان كاذب عن النفقات الانتخابية، الخاضعة للاشراف للخطي للمندوب المالي يدفع المرشح/ة غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل. .
اما في حال فاز/ت المرشح/ة في الانتخابات، يعاقب بخسارة مقعده/ها وعدم تمكنه/ها من الترشح لملئ الشغور الذي احده ابطال نيابته/ها.

المادة الثانية: في حال لم يتم تقديم كشف حساب انتخابي وعدم الاعلان عن النفقات الانتخابية التي تمت تحت الاشراف للخطي للمندوب المالي يدفع المرشح/ة غرامة وقدرها 3,000,000 ل.ل. لليوم الواحد، تبدا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الكشف. و اذا لم يتم تسليم الكشف بعد 15 يوما من انتهاء المهلة، يواجه المرشح/ة محاكمة وامكانية دفع الغرامة والسجن بين شهرين وستة اشهر، او احدى هاتين العقوبتين.

اما في حال فاز/ت المرشح/ة في الانتخابات يدفع غرامة وقدرها 3,000,000 ل.ل. لليوم الواحد، تبدا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الكشف. اذا لم يتم تقديم الكشف بعد 15 يوما كحد أقصى من تاريخ انتهاء المهلة، يخسر مقعده/ها مع عدم تمكنه/ها من الترشح لملئ الشغور الذي احده ابطال نيابته/ها.

المادة الثالثة: عند تخطى عقد النفقات الحد الأقصى الذي حدده القانون يدفع المرشح الغرامة على الشكل التالي:

- اذا لم تتخط الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 10 اضعاف المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 30 و 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 20 × (المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا).
- اذا تخطت الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يواجه المرشح/ة محاكمة قضائية وامكانية سجنه من شهرين الى 6 اشهر ويدفع غرامة تساوي 25 × (المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا).

اما في حال فاز/ت المرشح/ت في الانتخابات يدفع على الشكل التالي:

- اذا لم تتخط الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 10 اضعاف المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا.
- اذا تخطت الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يخسر المرشح/ة مقعده/ها، ويدفع المرشح/ة غرامة تساوي 20 × (المبلغ الذي تخطى به

الحدّ الاقصى المحدّد قانوناً). لا يتمكّن من الترشّح لملىّ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته/ها.

المادة الرابعة: ان عدم تامين كلّ المعلومات المطلوبة حول هبة قُدّمت الى المرشح/ة او الى مندوبه/ها المالي يدفع المرشح غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل. اضافة الى قيمة الهبات التي لم يتمّ الاعلان عنها.
اما في حال فاز/ت المرشح/ة في الانتخابات، يدفع غرامة وقدرها 60,000,000 ل.ل. اضافة الى قيمة الهبات التي لم يتمّ الاعلان عنها. كما يخسر المرشح/ة الفائز/ة مقعده/ها، ولا يتمكّن من الترشّح لملىّ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته/ها.

المادة الخامسة: تعاقب كل عملية عدم اعادة هبة غير مقبولة قانوناً بدفع غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل. بالاضافة الى قيمة الهبة.
اما في حال فاز/ت المرشح/ة في الانتخابات غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. بالاضافة الى قيمة الهبة.

المادة السادسة: تعاقب كل عملية اعطاء المعلومات الكاذبة حول هبة معيّنة قُدّمت للمرشح/ة او لمندوبه/ها المالي بدفع غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل. بالاضافة الى قيمة الهبة.
اما في حال فاز المرشح يعاقب بخسارة مقعده/ها اذا كانت الهبة مقدّمة من جهة غير مقبولة قانوناً. ودفع غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. بالاضافة الى قيمة الهبة. وفي حال كان الواهب مقبول قانوناً يدفع المرشح/ة غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. بالاضافة الى قيمة الهبة. ولا يخسر بالتالي مقعده/ها.

المادة السابعة: في حال تم الحصول بوسائل مشروعة على اثباتات حسيّة عن دفع المرشح/ة او مندوبه لرشاوى انتخابيّة، يدفع المرشح غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل. ويدفع مبلغ يساوي 10 اضعاف القيمة المقدّرة للرشاوى بحسب المحكمة، بالاضافة الى قضاء المرشح/ة مدّة معيّنة في السجن. اما في حال فاز المرشح/ة، فيخسر مقعده/ها ويسجن. ولا يتمكّن من الترشّح لملىّ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته/ها.

2. في ظل نظام نسبي:

المادة الاولى: عند كل اعلان كاذب عن النفقات الانتخابيّة، الخاضعة للاشراف الخطي للمندوب المالي تدفع اللائحة غرامة وقدرها 15,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة.

اما في حال فاز عدد من اعضاء اللائحة او جميعهم، تخسر اللائحة هذه المقاعد ولا يتمكّن المرشّحين فيها من الترشّح مجدّداً لملىّ الشغور الذي احدثه ابطال نيابتهم

المادة الثانية: في حال لم يتمّ تقديم كشف حساب انتخابي وعدم الاعلان عن النفقات الانتخابيّة التي تمّت تحت الاشراف الخطي للمندوب المالي تدفع اللائحة غرامة وقدرها 1,500,000 ل.ل. لليوم الواحد عن كل مرشح/ة، تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة المحدّدة لتقديم الكشف.
وإذا لم يتمّ تسليم الكشف بعد 15 يوماً من انتهاء المهلة، تواجه اللائحة محاكمة وامكانيّة سجن مندوبها المالي بين شهرين وستة اشهر.

اما في حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات، تدفع غرامة وقدرها 1.500.000 ل.ل. لليوم الواحد عن كل مرشح، تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الكشف. اذا لم يتم تقديم الكشف بعد 15 يوما كحد أقصى من تاريخ انتهاء المهلة، تخسر اللائحة مقاعدها وعدم تمكن اعضائها من الترشح لملى الشغور الذي احده ابطال نيابتهم.

المادة الثالثة عند تخطى عقد النفقات الحد الاقصى الذي حدده القانون تدفع اللائحة الغرامة على الشكل التالي:

- اذا لم تتخط الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطى به الحد الاقصى المحدد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي 10 اضعاف المبلغ الذي تخطت به الحد الاقصى المحدد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 30 و 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي $20 \times$ (المبلغ الذي تخطت به الحد الاقصى المحدد قانونا).
- اذا تخطت الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تواجه اللائحة محاكمة قضائية وامكانية سجن اعضائها من شهرين الى 6 اشهر وتدفع غرامة تساوي $25 \times$ (المبلغ الذي تخطت به الحد الاقصى المحدد قانونا).

اما في حال في حال فاز بعض اعضاء اللائحة او جميعهم في الانتخابات، يتم دفع الغرامة على الشكل التالي:

- اذا لم تتخط الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطت به الحد الاقصى المحدد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي 10 اضعاف المبلغ الذي تخطت به الحد الاقصى المحدد قانونا. وتخسر 25% من المقاعد التي ربحتها في الانتخابات؟ اول 25% من المقاعد؟
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 30 و 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون تدفع اللائحة غرامة تساوي $20 \times$ (المبلغ الذي تخطت به الحد الاقصى المحدد قانونا). وتخسر 50% من مقاعدها ولا يتمكن اعضاها الخاسرين من الترشح لملى الشغور الذي احده ابطال نيابتهم.
- اذا تخطت الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون تدفع اللائحة غرامة تساوي $25 \times$ (المبلغ الذي تخطى به الحد الاقصى المحدد قانونا). وتخسر جميع مقاعدها ولا يتمكن اعضاها الخاسرين من الترشح لملى الشغور الذي احده ابطال نيابتهم. وقد يواجه اعضاء اللائحة محاكمة قضائية وامكانية سجنهم من شهرين الى 6 اشهر

المادة الرابعة: ان عدم تامين كل المعلومات المطلوبة حول هبة قُدمت الى اللائحة او الى مندوبها غرامة قيمتها 15,000,000 ل.ل عن كل مرشح. اضافة الى قيمة الهبات التي لم يتم الاعلان عنها. اما في حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات، تعاقب بدفع غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل عن كل مرشح/ة اضافة الى قيمة الهبات التي لم يتم الاعلان عنها. كما تخسر اللائحة الفائزة مقاعدها، ولا يتمكن مرشحوها من الترشح/ة لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابتهم.

المادة الخامسة: تعاقب كل عملية عدم إعادة هبة غير مقبولة قانونا غرامة قيمتها 15,000,000 ل.ل عن كل مرشح/ة بالاضافة الى قيمة الهبة. اما في حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات، تعاقب بدفع غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل عن كل مرشح/ة بالاضافة الى قيمة الهبة غير المقبولة قانونا.

المادة السادسة: تعاقب عملية اعطاء المعلومات الكاذبة حول هبة معينة قُدمت لللائحة او لمندوبها بغرامة وقدرها 15,000,000 ل.ل عن كل مرشح/ة بالاضافة الى قيمة الهبة غير المقبولة قانونا. اما في حال فاز اعضاؤها بمقاعد في الانتخابات، تخسر اللائحة جميع مقاعدها اذا كانت الهبة مقدّمة من واهب غير مقبول قانونا. ودفع غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل عن كل مرشح/ة. بالاضافة الى قيمة الهبة.

المادة السابعة: في حال تم الحصول بوسائل مشروعة على اثباتات حسيّة عن دفع المرشح/ة او مندوبه لرشاوى انتخابيّة، يدفع المرشح/ة غرامة وقدرها 15,000,000 ل.ل عن كل مرشح/ة وتدفع مبلغ يساوي 10 اضعاف القيمة المقدّرة للرشاوى بحسب المحكمة، بالاضافة الى قضاء المرشح/ة مدة معيّنة في السجن. وفي حال كان هذا الراشي فائزا يخسر مقعده ويسجن. ولا يتمكن من الترشح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته. كما يعاقب المندوب المالي بالسجن في حال ثبت تورّطه.

المادة الثامنة: لكل لائحة الحق ان تتقدّم بشكوى بحق احد اعضائها للهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات بعد موافقة الأغلبية المطلقة من أعضائها، وان تقدم على تعليق عضويته فيها، في مهلة تبدأ من تاريخ اعلان اللائحة وتنتهي قبل يومين كحدّ اقصى من تاريخ اجراء الانتخابات. وذلك في حال اقدم هذا المرشح/ة على تحطّي الحدّ المسموح للانفاق الانتخابي من دون موافقة اللائحة، او في حال قام هذا المرشح/ة بعمليات صرف لغايات انتخابيّة من خارج حساب اللائحة او من حساب اللائحة ولكن لغايات انتخابيّة خاصّة به. وفي حال لم تلجأ اللائحة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة، تعتبر مسؤولة بالتضامن عن هذه المخالفات والنتائج المترتبة عنها.

V- آليات ادارة وبرمجة النفقات الانتخابية في النظام الأكثرى والنسبي

1. إدارة الإنفاق الانتخابي

تعتبر النفقات الانتخابية مستحقة عندما يوقع المرشح/ة أو من ينوب عنه العقود الخاصة بهذه النفقات، يعتبر تاريخ هذه النفقات هو تاريخ توقيع العقد. على أن يعتبر اليوم الأوّل

لبداية الحملة هو اليوم الذي تسجّل فيه كافة النفقات ذات الصلة بالحملة لدى الهيئة، والتي تمّ إنفاقها في الفترة التي سبقت بدء الحملة رسمياً، يحق فقط لعدد معين من الأشخاص القيام بعقد النفقات الانتخابية، وهم:

- المرشح/ة.
- المندوب المالي.
- أيّ فرد أو مؤسسة يوليها المندوب المالي خطياً حقّ القيام بهذا الأمر وعلى ان يُحدد سقف المبلغ الذي يُسمح لهم بدفعه. ويصرّح عنه للمفوض المراقب المعني (المعيّن من قبل "الهيئة المستقلّة") وذلك في مهلة أقصاها 30 يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات رسمياً، وعلى هذا التصريح أن يُرفق بالمستندات المطلوبة (تصريح خطي ممنوح للوكلاء من قبل المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي، وقيمة هذه النفقات...).

2. دفع النفقات الانتخابية:

بشكل عامّ، المندوب المالي للمرشح/ة، يتولّى عمليّة دفع النفقات الانتخابية. وذلك في ما عدا الحالات التالية:

- النفقات الشخصية للمرشح/ة.
 - المدفوعات التي سبقت تعيين المندوب المالي.
 - المدفوعات الصغيرة الأخرى التي يتولّى القيام بها أي شخص، تحت إشراف المندوب المالي. (مثل دفع بدلات النقل أو ثمن صور المرشح/ة...)
- يتوجب تقديم طلبات دفع النفقات الانتخابية، قانوناً، على ابعد حد بعد 30 يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات رسمياً، كما يجب تسديد هذه الفواتير في مهلة أقصاها 28 يوماً بعد انتهاء هذه الانتخابات.

3. الهبات المقدّمة للمرشحين أو للوائح:

أ. **تعريف الهبة:** قد تكون مبلغ مالي، أو قد تأتي على شكل القيام بخدمة أو الامتناع عن القيام بها، أو أي شيء مادي (مركز انتخابي، مكتب، مستلزمات،...) مقدم بشكل مجاني من قبل ناخب الى مرشحه/ته المستقل/ة أو الحزبي/بية أو الى حزب او الى لائحة في النظام النسبي او لمندوبه/ها المالي بهدف تمويل حملاته/تها الانتخابية. على أن تخضع للمراقبة من قبل "مكتب الإشراف المالي" فقط الهبات التي تزيد قيمتها على \$200 أميركي أو ما يعادل 300 ألف ل.ل. في حال تعدت هذه المساهمات مبلغ الـ \$200 أميركي، تُحدد بشيك او بوصل ناتج عن البطاقة الائتمانية الآلية Credit Card او حوالة مصرفية الى الحساب الانتخابي للمراقب المالي للمرشح/ة او للحزب او للائحة. (على ان يحدد سقف الهبات الممنوحة من قبل الواهب بموجب ما سبق بـ \$3000 أميركي في السنة. مع اشتراط حصول المانح على وصل مالي من قبل المراقب المالي).

ب. **أنواعها:** تتنوّع الهبات التي من الممكن أن تقدّم للمرشح/ة أو لمندوبه/ها المالي بهدف تمويل حملته الانتخابية، ويذكر من بينها:

- جميع أنواع الهدايا النقدية والعينية.
- الرعاية المالية.
- الأموال التي تُصرف على دفع تكاليف النفقات الانتخابية (غير تلك التي يتحملها المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي أو مساعديه).
- أي نوع من الأموال أو السلع أو الخدمات التي تقدّم للمرشح/ة أو لمندوبه/ها المالي، والتي لا تخضع للقواعد التجارية. (أي لا تباع أو تشتري).

ث. **قبولها:** خلال الفترة الخاضعة للرقابة، لا يستطيع المرشحون أن يقبلوا الهبات من جهات أجنبية سواء كانت فردا أو منظمة أو دولة، كما لا يستطيع المرشحون قبول الهبات من الأفراد الذين حرّموا من حقوقهم المدنية. إذا قبل مرشح/ة معين الهبات من أحد الأطراف التي تم ذكرها، عليه أن يعيدها إلى واهبها في مهلة أقصاها 30 يوما من تاريخ تسلمه هذه الهبة مع كافة الفوائد والنتائج المترتبة عليها⁴⁸.

- ث. **التصريح عنها وتسجيلها:** يجب على المرشح/ة أو إئتلاف المرشحين ومندوبيهم الماليين أن يحتفظوا بسجلات عن جميع الهبات التي تلقوها، وذلك بهدف تسجيلها في حساب النفقات الانتخابية. ولكي يتمكنوا من التصريح عنها في ما بعد على أن يتضمّن تفاصيل حول:
- جميع الهبات التي قبلها المرشح/ة والتي تفوق قيمتها الـ \$200 أميركي.
 - جميع الهبات غير القانونية التي تلقاها المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي.
 - أية هبة تلقاها المرشح/ة من جهة غير محدّدة.

4. كشف حساب النفقات الانتخابية:

بعد انتهاء عملية الاقتراع، على المندوب المالي لكل مرشح/ة أن يقدّم كشفا مفصّلا عن النفقات الانتخابية لمرشح/ته إلى "المكتب"، وعليه أن يقدّم هذا الكشف في مهلة أقصاها 30 يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. كما يرفق المندوبون الماليون بكشوفاتهم، التصاريح والمستندات التي تؤكد صحّة المعلومات الواردة.

5. المعلومات التي يجب إيرادها في الكشف⁴⁹:

- يجب أن يتضمّن كشف حساب النفقات الانتخابية الأمور التالية⁵⁰:
- إجمالي النفقات الانتخابية المعقودة.
- إجمالي المدفوعات التي قام بها المندوب المالي.

⁴⁸ للتفصيل يُراجع المواد 4-5-6 ص.... والمواد 4-5-6 ص.....
⁴⁹ على الكشف أن يرفق بالإيصالات والوثائق التي ترافق كلّ عملية دفع أو إنفاق انتخابي.
⁵⁰ "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" مرجع سابق ص28-29

- النفقات التي عقدت قبل تعيين المندوبين الماليين.
- النفقات الشخصية.
- النفقات التي عقدتها جهة معيّنة تحت إشراف المندوب المالي.
- جميع طلبات الدفع المتنازع عليها أو غير المدفوعة.
- حساب النفقات التي عقدها الفرد قبل أن يصبح مرشحاً/ة بشكل رسمي.
- الإعلان عن القيم المرتبطة بسلع وخدمات استخدمت لغايات غير انتخابية، ولكنها استعملت بعد ذلك لتحقيق أهداف انتخابية.
- الإعلان عن القيم المرتبطة بالنفقات المقدّرة.
- كلّ الأموال التي ساهم بها المرشح/ة من مصادره الخاصة لتغطية تكلفة الانتخابات.
- كلّ الهبات التي تتعدّى قيمتها \$200 أميركي أو ما يعادلها، والتي قبل بها المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي.

ان الهدف الأساس لأي تطوير في آليات الأنظمة الانتخابية هو أن يتلاءم هذا التطوير مع التغيرات المتسارعة الحاصلة في المجتمعات الحديثة يكمن في السعي للوصول الى تمثيل صحيح لمكونات المجتمع. لذا فقد عمل المشترع دائما من أجل ضمان حقوق كل مرشح/ة فرد أو مجموعة وتأمين المناخ المناسب لإدارة العملية الانتخابية ما أدى الى تطوير عملية التمويل والانفاق الانتخابي. فقد تطورت النظم الانتخابية إن كان في نظام تمثيلي أكثرى أو نسبي، من عدم تدخل الدولة و تأمين الدور المحايد، الى دور المراقب والمنظم ثم الممول.

في لبنان، من الصعوبة القيام بعملية إسقاط لمجموعة قيم ومفاهيم وقوانين نجحت كليا في أنظمة مختلفة دون أن الأخذ بعين الاعتبار التطور التاريخي والظروف الموضوعية للمجتمعات التي ناضلت كثيرا بهدف ملاسمة أكثر واقعية وأكثر ديناميكية للحياة السياسية، ولكن هذا لا ينفي ضرورة تخطى البديهيّات التي لا بد منها لإعادة الاعتبار للعملية الانتخابية، ومنها تنظيم التمويل والانفاق الانتخابي وتأطيرهما ضمن قوانين تحمي وتصون العملية الانتخابية برمتها.

في هذا الاطار حرصت "الجمعية" في اقتراحها المقدم، على عدم القفز فوق الواقع الآني وفي نفس الوقت فانها تأخذ بعين الاعتبار ان مسار تطور تنظيم الانفاق الانتخابي سيصل مستقبلا الى مكان، ستتحمل فيه الدولة جزءا من النفقات الانتخابية وذلك عبر التمويل العام أو ما يعرف بـ "المساهمة المالية الممنوحة من قبل الدولة" "L'Allocation".

الفهرست

المقدمة

الفصل الأول: تطور مفهوم الإنفاق الانتخابي

I- تطور المفهوم عالميا

II- تطور المفهوم عربيا

الفصل الثاني: الانفاق والتمويل الانتخابيين

I. مكتب الإشراف الماليّ

II. النفقات الانتخابية

1. التعريف بالنفقات الانتخابية:

2. شروط الانفاق والتحكم به:

3. أمثلة عن بعض النفقات الانتخابية

III. التمويل الانتخابي

الفصل الثالث: ابواب الانفاق القانوني

I. الحملة الدعائية

1. الاعلانات الانتخابية في الوسائل المرئية والمسموعة

2. الإعلانات الصحفية

3. اللوحات الإعلانية

4. الصور والشعارات

5. طباعة الملصقات والكتيبات

6. المواد البحثية

7. تصميم الاعلانات المطبوعة

8. الموقع الالكتروني

9. متفرقات

II. ادارة الحملة

1. المندوبون

2. فريق عمل الحملة الانتخابية

3. التنقلات

4. الاتصالات

5. المكاتب + التجهيزات

6. الثياب

7. الطعام

الفصل الرابع: ابواب الانفاق الانتخابي غير القانوني

I. دفع أموال لقادة اللوائح

- II. رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية
- III. استغلال السلطة لمنافع شخصية
- IV. توزيع رشاوي على الناخبين بشكل "عيني" و"غير عيني"
- V. دفع رشاوي للأشخاص النافذين والفاعلين في المجتمع المحلي
- VI. تبرعات غير دورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية والنوادي
- VII. التوظيف المقنع ذو الابعاد الانتخابية (المفاجيء قبل وأثناء الانتخابات وبعدها)
- VIII. استعمال النفوذ والمال العام بهدف تقديم الخدمات للناخبين في الفترة التي تسبق الانتخابات
- IX. الانفاق الذي تقوم به جهات غير ذات صلة مباشرة بالمرشحين و/أو اللوائح والتي تعود بمنفعة مباشرة على المرشحين

الفصل الخامس: النموذج المقترح لتنظيم الانفاق الانتخابي في لبنان

I-التقارير

II-قسم مراقبة الحملات الانتخابية

III-أشكال الانفاق الانتخابي في نظامي التمثيل الأكثرية والنسبي

1. كيفية احتساب السقف الانتخابي
2. معايير السقف الانتخابي
 - أ. تسهيلات و سلع وخدمات تقدّمها الأحزاب والكتل السياسيّة للمرشحين
 - ب. مراكز الحملات الانتخابية
 - ت. تكاليف الأعضاء الآخرين في الفريق المنظم لحملة مرشح/ة معيّن
 - ث. المواقع الإلكترونيّة Websites
 - ج. راتب المندوب المالي
 - ح. النفقات المقدّرة

IV- مخالفات شروط الانفاق الانتخابي والعقوبات الناتجة عنها

1. في ظل نظام أكثرية
2. في ظل نظام نسبي

IV-آليات ادارة وبرمجة النفقات الانتخابية في النظام الأكثرية والنسبي

1. إدارة الإنفاق الانتخابي
2. دفع النفقات الانتخابية
3. الهيئات المقدّمة للمرشحين أو اللوائح
 - أ. تعريف الهبة
 - ب. أنواعها
 - ت. قبولها
 - ث. التصريح عنها وتسجيلها

4. كشف حساب النفقات الانتخابية
5. المعلومات التي يجب إيرادها في الكشف